الحماية الجنائية للإنجاب الصناعي

"دراسة مقارنة "

إعداد

الدكتور / أحمد سعد محمد الحسيني

مقدمة

تسير العلوم في عصرنا الراهن بخطى سريعة نحو التقدم الذى لا يكاد تلاحظه العقول، ونحن في جانب ذلك التقدم العلمي الذى يعمل على تخفيف ويلات البشرية من الآلآم، وبوجه خاص ما هدف إلى اسعاد الناس، وما أصبحت عليه الآن المنشآت الطبية القائمة على أسس علمية ومعلومات فنية دقيقة، هي العماد في العلاج، وإتساع آفاق المعرفة الطبية بصورة مذهلة والتي تبلورت في صورة القضاء على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالناس، ووصلوا الفن الجراحي إلى أعماق القلب وثنايا المخ مما كان تصوره أو مجرد التفكير فيه من ضروب الخيال إلى سنوات خلت ٠

وبلا شك فإن أخطر الأعمال التي قد يثمنها الفرد هو إشتغاله بالعمل الطبي بوجه عام، وبالتوليد على وجه خاص لأن الطبيب المباشر للعمل الطبي بصفة عامة يعمل على علاج الفرد من عله ألمت به وقاصرة عليه، أما الطبيب في التوليد فهو يتعامل مع فردين آخرين وأحياناً ثلاثة، فهناك الأم والجنين وإلى جوارهما قد يوجد الأب، فالولادة إيجاد حياة من حياة، ولهذا عمدت الدول على تنظيم تشريعات خاصة بمهنة التوليد ذاتها حتي لا يلج بها إلا كل من تطمئن إلى صلاحيته لمباشرتها ٠

والملاحظ أنه في خضم هذا التقدم والتطور العلمي الهائل والمتسارع في مجال مباشرة العمل الطبي بصفة عامة، والتوليد بصفة خاصة ، كان من المتصور ندرة دعاوى المسئولية القانونية الموجهة ضد من يمتهن العمل الطبي، إلا أن الواقع العملي أثبت عكس هذا، حيث توصل التطور في مهنه

الطب إلى أجهزة فنية شديدة التعقيد وانعكس ذلك في صورة تقلص دور الطبيب الفرد في التعامل مع علة المريض ليحل محله الفريق الطبي، نظراً لما تتطلبه هذه الأجهزة من تعاون عدد كبير من الأطباء كل في مجال تخصصه، وأمام ما تنطوي عليه هذه الأجهزة الطبية الفنية من تعقيدات شديدة يصعب أحياناً استعمالها، أبيح للأطباء استخدامها على الرغم من أن إدارتها تنطوى على قدر كبير من المخاطر، الأمر الذي أدى إلى تزايد عدد حالات المسئولية الطبية بشقيها الجنائي والمدني بل والتأديبي في بعض الأحيان.

ولعدم تشتيت طاقة بحثنا فقد رأينا الأقتصار على دراسة أحكام مسئولية الحماية الجنائية للإنجاب الصناعي، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث نتكلم عن ماهية الإنجاب الصناعي في المبحث الأول، ونتناول موقف التشريعات الأجنبية والعربية منها في المبحث الثاني، ونختتم بالجرائم المتصورة فيها بالمبحث الثالث .

أولاً : أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في بيان الحماية الجنائية المكفوله في عمليات الإنجاب الصناعي ومدي مشروعيتها.

وتبرز أهميتها من الجانب العلمي والعملي، فبالنسبة للجانب العلمي نرى أن الدراسات السابقة لم تكن كافية وشاملة في الشق الجنائي، أما الجانب العملي فنجد أن هذه العمليات انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ مما دفعنا للتطرق لهذا الموضوع

ثانياً: أهداف الدراسة

- التعريف بمفهوم وأنواع عمليات الإنجاب الصناعي.
- التبصير بموقف الفقه الإسلامي من هذه العمليات إباحةً أو تحريماً.
- إلقاء الضوء على موقف القانون المصري والمقارن من هذه العمليات.
- تبصير المواطنين بالجرائم الجنائية التي تقع حال مباشرة عمليات الإنجاب الصناعي.

ثالثاً: صعوبات الدراسة

القصور التشريعي المصري فيما يتعلق بهذه التقنية بما يحتم اللجوء إلى المذاهب الفقهية المختلفة لتوضيح كيفية تطبيق القواعد القانونية التقليدية على الإشكاليات القانونية التي تنتج عنها .

رابعاً: منهج الدراسة

سنعتمد في دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للإنجاب الصناعي على المنهج التحليلي للنصوص القانونية ذات العلاقة به، وذلك من خلال مقارنة التشريعات العربية بغيرها من القوانين الأجنبية التي عنيت بتنظيم أحكام هذا الموضوع بغرض إبراز أهم التجارب التشريعية الحديثة .

خامساً: الإشكاليات التى تثيرها الدراسة

- موقف التشريع المصرى الحالى من عمليات الإنجاب الصناعي.
- ضرورة التدخل التشريعى لمواكبة التطور العلمي الدائم وتفادياً للآثار السلبية المترتبة على استخدامها فى غياب الرقابة التشريعية للدولة .

سادساً: خطة الدراسة

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نتحدث عن ماهية الإنجاب الصناعي في (المبحث الأول)، ونتناول فيه مفهوم الإنجاب الصناعي في (المطلب الأول)، وأنواعه في (المطلب الثاني)، وموقف الفقه الإسلامي من هذه العمليات في (المطلب الثالث)، ثم نُفصل موقف التشريعات الأجنبية والعربية من عمليات الإنجاب الصناعي في (المبحث الثاني)، ونتكلم فيه عن موقف التشريع الفرنسي في (المطلب الأول)، ثم موقف التشريع الإنجليزي في (المطلب الثاني)، وموقف التشريع الإماراتي في (المطلب الثالث)، ونختتم هذا المبحث بموقف التشريع المصري في (المطلب الرابع)، أما (المبحث الثالث) فنخصصه للجرائم المتصورة في عمليات الإنجاب الصناعي، موضحين جرائم إختلاط الأنساب في (المطلب الأول)، ونتعرض فيه لجريمة تلقيح الخلايا التناسلية لأحد الزوجين بخلايا طرف ثالث عن طريق البيع والشراء في (الفرع الأول)، ثم جريمة تلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها أو بعد انتهاء العلاقة الزوجية في (الفرع الثاني)، ونختتم هذا المطلب بجريمة إيجار الأرحام في (الفرع الثالث)، ثم نسرد جريمة الإجهاض في (المطلب الثاني)، ونختتم بحثنا بجريمة تخليق أجنة لاستغلال أعضائها في أغراض تجارية أو لإجراء أبحاث عليها في (المطلب الثالث) .

المبحث الأول

ماهية الإنجاب الصناعي

نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الإنجاب الصناعي في (المطلب الأول) ونتناول أنواعه في (المطلب الثاني)، على أن نختتم بموقف الفقه الإسلامي من تلك العمليات في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الإنجاب الصناعي

الإنجاب الصناعي(١) هو زرع حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في رحم الزوجة بهدف الإخصاب والإنجاب، ولا يتم ذلك عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوجين، وإنما حقن السائل المنوي بطريقة إصطناعية داخل المسالك التناسلية للزوجه .

كما عرفه البعض(٢) بأنه " نقل الحيامن المنوية للرجل بطريقة صناعية إلى مهبل المرأة من أجل تلقيح بويضاتها وحدوث الإخصاب، أي أن

---

(1) أ/ جميل هاشم، مقال منشور بمجلة الرسالة تحت عنوان "زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، بغداد، العدد٢٢٩، يوليو ، ص٥٨.

(2)The definition of the human artificial insemination as “the introduction of the seminal fluid, bearing the reproductive of cells of the male into the genital passages of the female”- Van Nostrand, Scientific Eneyelopedia, second Edition, New York.

تكون النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكرية بالنطف الانثوية عن غير طريق الإتصال الطبيعى ".

وعرفه آخرون أنها " عملية تجري بقصد ادخال منى سليم في العضو التناسلي للمرأة بغير اتصال جنسي وذلك لعلاج حالة العقم، وقد يكون المني المنقول للزوج نفسه وهنا يكون الإنجاب الصناعي داخلى ويسمى-auto insemination وقد يكون المني المنقول لغير الزوج (ويسمى المعطى)، وهنا يكون الإنجاب الصناعى خارجى ويسمى Retro-insemination "(١).

المطلب الثاني

أنواع الإنجاب الصناعي

يرى البعض(٢) أن الإنجاب الصناعي نوعين، الأول، ويطلق عليه الإنجاب الصناعي من الزوج (AIH) ، ويتم بأخذ السائل المنوي منه وتحقن به الزوجة في المكان المخصص للتخصيب فيها، والثاني، الإنجاب الصناعي

(1) Malherbe, J: Médecine et droit Moderne",ed ,Masson et cie, Paris, 1970,p11.

- Dierkens, Rules droits sur le corps et le cadavre de l'homme",collection de médecine légale et de Toxicologie médicale, ed., Masson, et cie, faris, 1966.

(2) (AIH) referred to Artificial Insemination of Husband Insemination of Donor. See: CASTILLO (D.G), HONG (A.Y) and others, "A Legal Perspective on Artificial Insemination" Philippine Law Journal, Vol. 51, 1976, P: 142, 143, JENSEN (B.J) "Artificial Insemination and the Law" op.cit, P: 936.

من الغير (AID) ويتم بأخذ السائل المنوي من متبرع مجهول؛ أي طرف ثالث غير الزوج، ويلجأ إليه عندما يكون الزوج ليس لديه حيوانات منوية حية، أو مصاب بعقم إكلينيكي، أو لديه مرض وراثي خطير أو وجود عدم توافق بين الزوج والزوجة .

في حين يرى البعض الآخر(١) وهو ما نؤيده تقسيم الإنجاب الصناعي إلى نوعين آخرين، أولهما، الإنجاب الصناعي الداخلي ويعرف بأنه " عملية تجري لعلاج حالات العقم عند المرأة بالتحقق من إدخال مني الزوج إلى الزوجة أو شخص أجنبي في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي " .

وثانيهما، الإنجاب الصناعي الخارجي أو ما يعرف بأطفال الأنابيب، وهو" عملية طبية يتم فيها التقاء البويضة مع الحيوان المنوي خارج الرحم في أنابيب، ثم يتم إعادة البويضة الملقحة أو المخصبة إلى الرحم لاستكمال مراحل نموه "، أو بأنه " سحب بويضة أو أكثر من مبيض الزوجة عن طريق تدخل جراحي بعد استثارتها بواسطة هرمونات منشطة، ثم توضع هذه البويضة أو البويضات في وسط ملائم ومغذ في وجود نطفة الرجل (المني) ليتم الإخصاب، وبعد مرور بعض الوقت يتم نقل البويضة أو البويضات المخصبة إلى رحم المرأة التي أعدت خصيصا لاستقبالها من خلال المعالجة الهرمونية".

(1) د/ محمد نور الدين سيد، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي تحت عنوان" الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنجاب دراسة في المرسوم بقانون إتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ والتشريعات المقارنة"، الشارقة، مجلد ٢٧، عدد ١٠٤ لسنة ٢٠١٨، ص١٤٣.

ومن هنا يمكننا التمييز بين أربعة صور لاستخدام عملية طفل الأنبوبة(١) :

الصورة الأولى : التي تجرى فيها عملية طفل الأنبوبة لعلاج حالات العقم عند المرأة والناتج عن انسداد قناة فالوب، حيث يتم انتزاع بويضة صالحة للإخصاب من مبيض الزوجة ثم تلقح بمنى زوجها، وتزرع بعد ذلك في رحم الزوجة لتنمو طبيعياً وتتطور إلى أن تتم ولادة الطفل .

والصورة الثانية : وهي التي تجرى فيها عملية طفل الأنبوبة اذا كانت الزوجة مصابة بعقم في المبيض ذاته، ويتم في هذه الحالة نزع بويضة صالحة من رحم امرأة أخرى وتوضع في الأنبوبة التي بها السائل الذي يساعد على التخصيب وتكوين النطفة مع وجود منى الزوج، وبعد أن يتم تلقيح بويضة هذه المرأة - الأجنبية - بمنى الزوج تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة العقيم، والعكس في حالة ما اذا كان الزوج هو المصاب بالعقم، حيث يتم نزع البويضة من مبيض الزوجة وتلقح بمنى رجل آخر غير زوجها، ثم يعاد زرع هذه البويضة الملقحة بمنى غير الزوج في رحم الزوجة لتنمو طبيعياً وتتطور إلى أن تتم ولادة الطفل.

الصورة الثالثة : هي التي تجرى فيها هذه العملية اذا ما كان الزوجين عقيمين تماما، وتتم هذه العملية عن طريق نزع بويضة صالحة للإخصاب من مبيض امرأة أجنبية غير الزوجة، ثم يتم تلقيح هذه البويضة بمني رجل آخر غير الزوج، وبعد أن تتم عملية التخصيب داخل الأنبوبة التي بها السائل اللازم

---

(1) د/ حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، الطبعة الرابعة، القاهرة، بدون ناشر، ص٣٥، ٣٦.

للنمو والتخصيب يقوم الطبيب بزرع تلك البويضة الملقحة في رحم الزوجة - العقيم - لتنمو طبيعياً وتتطور إلى أن تتم ولادة الطفل.

أما الصورة الرابعة : فتكون في حالة ما اذا كان الزوجين سليمين، إلا أن الزوجة، لا تستطيع تحمل الحمل نظرا لإصابتها بمرض خطير يحول دون حملها، وتتم هذه العملية عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها، ثم تزرع تلك البويضة المخصبة في رحم امرأة أخرى وتسمى " الأم الحاضنة " " la mere porteuse " لتنمو طبيعيا وتتطور إلى أن تتم ولادة الطفل الذي يرد إلى الزوجة صاحبة البويضة.

المطلب الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الإنجاب الصناعي

تباينت آراء علماء الدين الإسلامي الحنيف ما بين مؤيد ورافض لفكرة الإنجاب الصناعي الأمر الذي دفعنا للأخذ بمنهج وفتوى دار الإفتاء المصرية(١)، وكذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي(٢) في هذا الخصوص، لاعتقادنا بأن ما جاء بهما يغني عن كل ايضاح أو شرح .

ولقد جاء بفتوى دار الافتاء المصرية ما يلي:

١- أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون إستبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان، لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق مجرب باتباع هذا الطريق، جائز شرعاً.
٢- التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها ثم وضع البويضة الملقحة في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة فيه افساد لخليقة الله في أرضه ويحرم فعله.
٣- تلقيح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها سواء لأن الزوج ليس به مني أم كان به، ولكنه غير صالح محرم شرعاً، لما يترتب عليه من

---

(1) فتوى رقم ٦٣ بتاريخ ٢٣ /١٩٨٠/٣، مجموعة الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء، المجلد ٩، رقم ١٢٢٥، ص٣٢١٣/٣٢٢٨.
(2) المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثامنة خلال النصف الثاني من شهر يناير سنة ١٩٨٥ .

الاختلاط في الأنساب بل ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه، وفوق هذا ففي هذه الطريقة من التلقيح اذا حدث بها الحمل معنى الزنا ونتائجه، والزنا محرم قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة .

٤- تلقيح بويضة المرأة بمني رجل آخر غير زوجها ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتائجه.

٥- تلقيح بويضة الزوجة بمنى زوجها ثم زرع البويضة الملقحة في رحم إمرأة غير الزوجة غير جائز شرعاً، لأن الطفل ينسب إلى أبويه أمه وأبيه، فعلاقته بأمه معروفة فهي حملته واحتضنته في بطنها مدة ثم وضعته، ويقول الله تعإلى[١] " حملته أمه وهنا على وهن"، وهذا سبب الأمومة، كذلك فإن الطفل ينسب إلى الأب لأنه من مائه ولهذا ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن وطئ الحامل من "الغير" وقد جاء في القرآن الكريم[٢]" يخرج من بين الصلب والترائب .." فالمولود يثبت إلى أبوية . أمه التي حملته وأبيه الذي هو نطفة منه فالآية الكريمة تقول[٣] " ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين".

٦- كل طفل ناشيء بالطرق المحرمة قطعاً من الإنجاب الصناعي لا ينسب إلى أب جبراً وإنما ينسب لمن حملته ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماما، والطبيب هو الخبير الفني في إجراء

---

(1) سورة لقمان، الآية رقم ١٤.
(2) سورة الطارق، الآية رقم ٧.
(3) سورة المؤمنون، الآية رقم ١٢.

التلقيح الصناعي أياً كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثما وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

٧- انتشار مستودع تستجلب منه نطفة رجال لهم صفات معينة لتلقح بها نساء لهن صفات معينة شر مستطير على نظام الأسرة ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله، ومن هنا لا يجوز في نطاق الإسلام الانطلاق في عمل الإنجاب الصناعي، بمعني نقل مني الرجل، أي رجل، وتلقيحه ببويضة امرأة أي امرأة، لأن تلك التجارب تصلح لتحسين السلالات وحملها بين أنواع مختلفة من الحيوانات لا تعرف لها أبا، وذلك أمر مشروع.

كما قرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامى سنة ١٩٨٥ ما يلي :

١- حاجة المرأة المتزوجة أن تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبرغرضا مشروعا يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب الإنجاب الصناعي، وأن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل .

٢- الأسلوب الذي توخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة متزوجين ويتم تلقيحها خارجياً في انبوبة اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي ألا يلجأ اليه إلا في حالات الضرورة القصوى.

٣- أثار موضوع استئجار الأرحام[1] خلافا حول مشروعيته بين رجال الفقه الإسلامي وفقهاء القانون، وقد فرقوا بين ما إذا كانت المرأة الحاضنة أو صاحبة الرحم المستأجر أو المستعار زوجة للرجل صاحب الحيوان المنوي أم امرأة أجنبية عنه، حيث ذهب مجلس المجمع الإسلامي إلى القول بتحريم الصورة الثانية؛ لأنها تتضمن إدخال نطفة رجل في رحم امرأة لا تربطه بها علاقة زوجية، بينما تردد المجلس بالنسبة للصورة الأولى، فقد أجازها على اعتبار أن المرأة الأخرى ليست أجنبية عن الرجل، وبينهما علاقة زوجية معتبرة شرعاً، ثم عدل عن ذلك وأكد على تحريمها مثل الصورة الثانية على أساس أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة بسبب معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج .

٤- الأساليب الأخرى من أساليب الإنجاب الصناعي جميعها محرمة ولامجال لإباحة شيء منها حيث أن النطفتين الذكرية والأنثوية ليستا من زوجين أو أن المتطوعة بالحمل، أجنبية عن الزوجين مصدر النطفتين .

واختتم مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامى قراره بقوله "ونظرا لما في الإنجاب الصناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور

---

(1) يُمكن تعريفه بأنه " استخدام رحم امرأة لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة أخرى غالبا ما يكونان زوجين، فتحمل الجنين، ثم تلده، ثم يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدا قانونيا لهما" .

الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الإختبار، ولاسيما اذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح " .

المبحث الثاني

موقف التشريعات الأجنبية والعربية من الإنجاب الصناعي

الملاحظ على المنظومة القانونية في الدول العربية وجود فراغ تشريعي في مجال المستجدات الطبية الحديثة لعمليات الإنجاب الصناعي، مع جمود النصوص القانونية المعمول بها، فمعظم هذه الدول قد آثرت الصمت المطلق عن تنظيم أحكام الإنجاب بالمساعدة الطبية الصناعية، ولم تتعرض قوانينها لهذه المسألة سواء بالتجريم أو الإباحة، بل تركت حكمها للقواعد العامة في المسائلة الجنائية على الرغم من تلك النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على تطبيق هذه القواعد العامة بطريقة مجردة دون النظر الى الطبيعة التى تتميز بها أعمال المساعدة الطبية للإنجاب الصناعى وما قد تثيره في المجتمعات العربية من مشكلات دينية وأخلاقية وقانونية كثيرة ٠

وإزاء هذا القصور التشريعي السائد في معظم الدول العربية كان لرجال الفقه والقضاء الدور الكبير في مجال رسم حدود وأبعاد المسئولية الطبية في المجال الجنائى بالنسبة لموضوع المساعدة الطبية للإنجاب

الصناعى كنقطة بداية لإستخلاص المبادئ وما جرى عليه العمل، تضئ الطريق للمشرع نحو رسم حدود وأبعاد هذه المسئولية الجنائية وتأصيل أحكامها، وبالفعل قد سلك المشرع الليبى هذا الطريق وأنفرد عن باقى الدول العربية بكونه أول بلد عربي يقنن أحكام تنظيم موضوع الإنجاب الصناعى وادخله على منظومته التشريعية وذلك بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦م بشأن المسئوليه الطبية، وأعقبه كل من المشرع التونسى بموجب القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١م الخاص بالطب الإنجابي، والمشرع الجزائرى بموجب التعديل الذى أدخله على قانون الأسرة، وأخيراً المشرع الإماراتى بموجب القانون الإتحادى رقم ٧ لسنة ٢٠١٩م في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب ٠

وبالنظر الى وحدة المبادئ والأحكام التى نظمت حدود وأبعاد المسؤليه الجنائية في موضوع الإنجاب الصناعى في قوانين الدول العربية سالفة البيان، فاننا سنقتصرعلى عرض موقف المشرع الإماراتى باعتباره أحدث هذه القوانين العربية.

ومن ثم فإننا سنتناول موقف التشريعات الأجنبية والعربية من عمليات الإنجاب الصناعي من خلال شرح موقف التشريع الفرنسي في (المطلب الأول)، وموقف المشرع الإنجليزي في (المطلب الثاني)، ثم موقف المشرع الإماراتي في (المطلب الثالث)، على أن نختتم بموقف المشرع المصري في (المطلب الرابع).

المطلب الأول

موقف المشرع الفرنسي من الإنجاب الصناعي

نص المرسوم الصادر عام ١٩٨٨م بشأن التلقيح الصناعي على إباحة هذه الوسيلة بشروط خاصة، واشترط منع اختلاط الخلايا التناسلية بحيث لا يتم التلقيح بخلايا تناسلية لأكثر من متبرع في الحالة الواحدة، وأن تبقى الإجراءات سرية (١) ، ثم صدر قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤م ، الذي نظم أحكام تقنية الإنجاب الصناعي بجميع أنواعه ووسائله.

حيث نصت المادة ٢/١٥٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه "يشترط للإستفادة من مني الزوج أن يكون راغبا التلقيح متزوجين، أو يعيشان حياة مشتركة لمدة سنتين كحد أدنى، وأن يكونا على قيد الحياة"

ومن ثم فإنه يجوز إتمام عملية الإخصاب الصناعي بين الزوجين الذين تربط بينهما علاقة زواج. أما بالنسبة لغير المتزوجين فإن القانون الفرنسي ترك المجال مفتوحاً أمامهم للجوء إلى عملية الإخصاب الصناعي، بشرط أن يثبتا أنهما يقيمان معا لمدة سنتين كاملتين على الأقل حسب نص المادة سالفة البيان على أن يثبتا قيام الحياة المشتركة بينهما لمدة سنتين، عن طريق عقد يمنحه قاضي الشؤون العائلية(٢) .

---

(1) Robèrt saucy. L'ehique medical et as formulat ion satraps. 1991. P.106

(2)Marc Dupert et Claudine Esper, droit hospitalier, 4éme édition, Dalloz, paris, 2003, p598. 12

وعلى ذلك أكدت محكمة استئناف " Toulouse" حيث قضت بمشروعية سلوك سبيل التقيح الصناعي وأن الإتفاق المبرم بين الطبيب والمريض صحيح في محله وسببه(١) .

واشترط المشرع في المادة سالفة البيان أن يكون أحد الزوجين أو كلاهما عقيماً، أو تجنباً للأمراض الوراثية، ولم يكتف المشرع بذلك بل وضع عقوبة لمن يخالف ذلك بالحبس والغرامة، حسب الفقرة ٤ من المادة ١٥٢ من نفس القانون لأنها وسيلة استثنائية للإنجاب تستهدف علاج آثار العقم وعدم الإخصاب الذي يعاني منه الزوجين، وفي حالة لجوء الزوجين للقيام بها من أجل تحسين النسل أو تحديد جنس الجنين أو لأية غاية أخرى كحب التجربة، فتعتبر عملية الإخصاب الصناعي غير مشروعة لعدم توافر شروطها(٢).

كما أكدت المادة ٢/١٥٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي على ضرورة إختلاف جنس الزوجين الراغبين في اللجوء إلى عملية الإخصاب الصناعي، مما يعني أنه لا يسمح لمتحدي الجنس من إجراء هذه العملية وكذا الحال بالنسبة للمرأة أو الرجل المنفردين (٣).

ونصت المادة ٢/١٥٢ من قانون الصحة العامة أيضا على اشتراط رضا الزوجين أو الصديقين على إجراء عملية الإنجاب الصناعي، فلا يمكن

---

(1) د/ حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ٢١٥.

(2) د/ سحارة السعيد، رسالة دكتوراة تحت عنوان أحكام الإخصاب الصناعي " دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢٠، بدون ناشر، ص ٩٧ وما بعدها.

(3)"Pier Morat, respect et protection du corps humain, lexis nexissa, paris, 2007, p23.

لأحدهما إجبار الطرف الآخر على القيام بعملية الإخصاب الصناعي، على أن يكون الرضا صحيحاً ومكتوباً وخالياً من العيوب كالغش والتدليس والإكراه، وأن يكون أهلا لهذا الرضا أي بالغاً وعاقلاً، فالأهلية المطلوبة هنا هي أهلية الزواج .

ويجب أن يصدر الرضا في شكل كتابي ومحاط بالسرية ويكون الرضا عليم الأثر في حالة وفاة الزوجين أو إيداع عريضة الطلاق أو الإنفصال الجسماني أو توقف التعايش بين الصديقين .

ورتب قانون العقوبات الفرنسي عقوبة الحبس والغرامة على من يجري تلك العملية دون الحصول على رضا الزوجين، أو يسحب جينات الإنجاب من شخص حي دون الحصول على رضائه كتابة من خلال نص الفقرة التاسعة من المادة ٦٧٥ المضافة بالقانون رقم ٦٥٤ لعام ١٩٩٤م .

والجدير بالذكر أنه يجوز وفق التعديلات التي طرأت على قانون الصحة العامة رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤، التلقيح الصناعي بماء غير الزوجين متى وجدت رابطة الزوجية بين أحد الزوجين وذلك وفقا للمادة ٣/١٥٢ ، ويتبين لنا من ذلك أنه لا يجوز أن تكون البويضة والمني لغير الزوجين وإنما يشترط أن تكون البويضة أو المني لأحد الزوجين والآخر لغير الزوجين، كأن تلقح بويضة الزوجة (١) بمني غير الزوج أو أن يلقح مني الزوج ببويضة غير الزوجة، واشترطت المادة ٢٠/١٥٢ من قانون الصحة العامة، توافر رضا الطرف الآخر من العلاقة الزوجية أو العلاقة الحرة بذلك، وأن يكون هذا

(1)Smoudenet Mitchelle. la famille artificelle. 1984, P66.

الرضا أمام قاضي المحكمة الابتدائية أو من يفوضه في ذلك كتابة ويأخذ الشكل الرسمي بعد إعلان الرجل بكافة الآثار المترتبة على هذا الرضا، ولكن يجب أن يصدر قرار من السلطة القضائية المختصة إذا كانت البويضة الملقحة متبرع بها بعد دراسة كل حالة على حدة من حيث توفر مصلحة الطفل مع مراعاة الشروط المطلوبة في المادة ١٥٢/٥.

كما نصت المادة ١٥٢/ ٤ من قانون الصحة العامة على عدم جواز الزرع بعد وفاة الزوج رغم حدوث الإخصاب في ظل العلاقة الزوجية ومن ثم فإن عملية الإنجاب الصناعي لا تتم إلا إذا كان الزوجان على قيد الحياة، ولا يحق للمرأة أن تمارس حق الإخصاب ما دامت علاقتها قد انفكت، أي أنه بعد انتهاء العلاقة الزوجية يعتبر إجراء الإنجاب الصناعي أمراً غير مشروع(١) .

ووفقا لنص المادة ١٣/١٥٢ من ذات القانون لا يجوز أخذ أي مقابل لهذه العملية سواء من قبل الطبيب أو المركز القائم بهذه العملية أو العاملين به أو من قبل المتبرع وحظر أي شكل من أشكال الوساطة وأن يلتزم المركز بحفظ السائل المنوي وسرية المتبرعين وإن كان يحق للمتبرع وفقا لهذا القانون الذي لقح نطفته لامرأة معينة أن يعرف اسمها(٢) .

كما نص المشرع الفرنسي في المادة ١٥/٦٦٥من قانون الصحة الفرنسي على وجوب الالتزام بإجراء اختبارات التقصي وضرورة الاطلاع

---

(1) د/ سحارة السعيد، رسالة دكتوراة تحت عنوان أحكام الإخصاب الصناعي " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٩٧ وما بعدها.

(2) Raymond, G.Lassistance Medicale a la procreation après la promulgation des lois luigethique, JC.P. 1994, p 454.

على نتائجها في مجال عمليات نقل اللقائح الآدمية، وفرض عقوبة الحبس والغرامة المالية على مخالفة ذلك القيد في المادة ٥١١ /١١ من قانون العقوبات الفرنسي (١) .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٥١١/١٠، حظر إفشاء المعلومات التي من شأنها أن تفضي إلى معرفة هوية مصدر اللقيحة وحدد لذلك عقوبة السجن سنتين وغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف يورو، على كل من يقوم بفعل بمقتضاه تقديم بعض المعلومات التي تسمح بالإفشاء عن هوية الشخص أو الزوجين اللذين قاما بمنح الخلايا، وهوية الزوجين اللذين تحصلا على هذه الخلايا (٢).

كما شدد العقاب في المادة ٥١١/٢٣ إذا ما كان القائم بالإفشاء طبيب أو المركز أو المؤسسة في حقل تكنولوجيا الإنجاب الصناعي وحفظ الأمشاج

---

(1) le fait de recueillir ou de prélever des gamètes sur une personne vivante en vue d'une assistance médicale à la procréation sans procéder aux tests de dépistage ug maladies transmissibles exigés en application de l'article L. 665 15 du Code de la Santé Publique est puni de deux ans d'emprisonnement et de 200000 F d'amen Art. 511-11. Code Penal, Art I Loi n° 94 653: Art. L. 675-12, du Code de la . 4 Santé Publique, Art. 17. Loi no 94-654.

(1) Art 511-10 Le fait dedivutlguer une information permettant a la fois d'identifier une personne ou un couple qui a fait don de game tes et le couple qui les a recus est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende.

واللقائح، حيث نص على عقوبة الحبس مدة عامين وغرامة مالية قدرها خمسة وأربعون ألف يورو(١).

وخلاصة القول فإن المشرع الفرنسي من خلال النصوص سالفة البيان أورد مجموعة من الشروط والضوابط بعضها يتعلق بالزوجين الراغبين بالإنجاب عن طريق الإنجاب الصناعي، وبعضها الآخر يتعلق بالقيود الاجرائية التي يجب اتخاذها خلال إجراء عمليات الإنجاب الصناعي، وهي على النحو الآتي(٢) :

أولا :الشروط القانونية المتعلقة بالزوجين

١- الحصول على رضا الزوجين وبصورة مكتوبة

اشترط المشرع الفرنسي صراحة ضرورة صدور رضاء الزوجين بصورة مكتوبة على الرغم من أنه يعد من الأمور البديهية المتعلقة بواجبات الطبيب في مختلف الممارسات الطبية لاتصالها بواجباته الإنسانية والأخلاقية، ولعل العلة من ذلك تكمن في خشية المشرع الفرنسي من الكوارث الإجتماعية الناجمة عن هذه التقنيات الحديثة التي لا يمكن تداركها والتي قد يترتب عليها سيل من دعاوى إنكار النسب فالأمر لم يعد مقتصراً على التلقيح

(2) Art 511-23 (L.n* 2004-800 du 6 art 28-11) Le fait d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende .-V.CSP. art L2141-9 embryons humains sur le territoire ou s.appliqué le code de la sortir de ce temitoire sans l'autorisation prévue à l'article L.2141-9 du code de la sante publique est puni de tri.infa Ss. 51.28.

(2) نافع تكليف مجيد، بحث منشور بمجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوبة والإنسانية تحت عنوان " الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري دراسة مقارنة"، العدد ٣٧، كلية القانون ، جامعة بابل، ص ٣٩٨ وما بعدها.

بين الزوجين وإنما أمتد إلى السماح بتبادل الخلايا التناسلية لإتمام الإخصاب في علاقات شرعية وغير شرعية .

٢- بلوغ راغبي الإنجاب الصناعي سنا معينا

يقصد بهذا الشرط أن يبلغ الراغبين في الإنجاب الصناعي سن الزواج، وذلك لمنع الانحراف بوسائل الإنجاب الصناعي عما شرعت من أجل تحقيقه، وترك المشرع الفرنسي تحديد سن التلقيح لتقدير الطبيب نفسه لاختلاف الأمر من حالة إلى أخرى، وفقا للحالة الصحية للزوجين على أن يُراعي الطبيب عدم وجود فرق كبير في العمر بين الطفل والزوجين .

ثانيا :الشروط الإجرائية المتعلقة بعملية الإنجاب الصناعي

١- الترخيص الإداري بإجراء الإنجاب الصناعي

استلزم المشرع الحصول على ترخيص بإجراء عمليات الإنجاب الصناعي كشرط جوهري يضع من يخالفه تحت طائلة القانون، كما اشترط إلى جانب الترخيص جملة من المتطلبات الأخرى وهي:

أ - توفر الإمكانيات العلمية والمادية التي تمكن المركز المختص من أداء مهامه بكفاءة واقتدار ويتمثل ذلك في الفريق الطبي والبيولوجي المتخصص وتجهيز المركز بأحدث الأجهزة والوسائل الطبية التي تمكنه من النجاح في العمل .

ب- ميز المشرع الفرنسي بين التدخل الطبي والنشاط البيولوجي في عمليات الإنجاب الصناعي، حيث أجاز إجراء التدخل الطبي في المراكزالعلاجية العامة أو الخاصة، وفقا للمادة١/١٨٤المضافة بالمادة١١من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤، لأنه لا يحتاج إلى إمكانيات طبية عالية المستوى، أما النشاط البيولوجي فلا يتم إجراءه إلا في المؤسسات الصحية العامة .

ج- سريان قانون الصحة العامة واللوائح والقرارات المتبعة في مجال الإنجاب الصناعي على كافة المراكز العامة والخاصة، وذلك لضمان أعمال تطبيق كافة الشروط والقيود وتطبيق القانون الجنائي في حالة مخالفة شروط التراخيص الإدارية والتي تصل إلى الحبس أو الغرامة .

٢- إجراء الإنجاب الصناعي من قبل لجنة طبية متخصصة

ويعد هذا الشرط مبدأ لضمان اتباع القواعد الطبية والقانونية المنصوص عليها في عمليات الإنجاب الصناعي لأنه وسيلة استثنائية لا يتم اللجوء اليها إلا بعد عرضها على لجنة طبية لها سلطة تقديرية في منح إتخاذ قرار الإنجاب من عدمه بعد دراسة كل حالة حسب ظروفها على حده، وهذا من شأنه أن يقلص حالات المخالفة وتحقيق الدور الذي من أجله شرع هذا القانون، اذ أوجبت المادة ١٠/١٥٢ من القانون المذكور آنفا على الراغب في الإنجاب الصناعي، أن يتخذ جملة من الاجراءات القانونية التالية :

أ - تقديم طلب كتابي إلى لجنة طبية متخصصة التي تقوم بدورها بمقابلة شخصية للزوجين الراغبين بالإنجاب الصناعي لمعرفة الدوافع الحقيقية

التي دفعتهم لإجرائه بما تملكه هذه اللجان من تخصصات طبية تمكنها من دراسة هذه الحالة من كافة الجوانب النفسية والصحية والاجتماعية للزوجين لكي تتمكن من تقديم تقريرها واتخاذ القرار بشأنها .

ب - فتح ملف لكل حالة يتم عرضها على اللجنة الطبية يحوي كافة المعلومات والبيانات عن الزوجين ومضمون ما تم خلال المقابلة وقرار اللجنة النهائي بالقبول أو الرفض، علما أنه يمكن للزوجين الطعن على قرار اللجنة بالاستئناف أمام لجنة أخرى خاصة ويكون قرار تلك اللجنة نهائياً لا طعن فيه .

ج- لا يتم الالتجاء إلى الإنجاب الصناعي في حالة القبول إلا بعد مرور فترة شهر قابلة للزيادة من تاريخ موافقة اللجنة الطبية المختصة، وعلة ذلك يكمن في اعطاء الفرصة للزوجين في التروي قبل اللجوء إلى هذه الوسيلة وكذا لاحتمالية ظهور مستجدات للجنة الطبية فتعيد النظر في قرارها بالموافقة وتؤجل تنفيذها إلى وقت لاحق .

وبناء على ما تقدم ذكره يتضح لنا أن المشرع الفرنسي أجاز استخدام تقنية الإنجاب الصناعي إلا أنه أحاطها بجملة من الشروط والقيود الموضوعية والإجرائية التي من شأنها أن تنظم ممارسة هذه التقنية بشكل يضمن عدم خروج تلك الوسيلة عن الغاية التي من أجلها شرع هذا القانون، وعدم الإخلال بالنظام العام، وقد رتب على مخالفة هذه الشروط المسؤولية الجنائية والمدنية معا.

المطلب الثاني

موقف المشرع الإنجليزي من الإنجاب الصناعي

حدد المشرع الإنجليزي في قانون تنظيم الحمل بالإنابة الصادر عام ١٩٨٥، أن الهدف الأساسي من تشريع وتنظيم هذه الوسائل هو علاج العقم.

وتضمن هذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ عملية الإنجاب الصناعي لحساب الغير، ابتداء من السحب والفحص والتخزين والزرع، وانتهاء بتحديد الوضع القانوني لكل طرف مشارك في هذه العملية، وأشترط أن تكون المانحة أماً لا يقل سنها عن الخامسة والثلاثين، والموهوب بدون مقابل وصاحبه مجهول، على أن يتم إنشاء مراكز لحفظ المعلومات المتعلقة بالأطراف المساهمة في عملية الإخصاب، وتوضع هذه المعلومات تحت يدي المولود بمجرد بلوغه سن الثامنة عشر، إذا كان راغباً في الاطلاع على قصة وجوده ومعرفة روابطه الدموية مع أسرتية البيولوجية والاجتماعية، ما عدا التعرف على هوية المتبرع إلا إذا أفصح عن رضاه بذلك وبموافقة الطرفين المستقبلين للخلايا(١).

أما في حالة الرحم المستأجر فيُشترط أن يكون ذلك مجانا، وبرضي كل الأطراف، وأن لا يقل سن الزوجين اللذين سينجب لهما عن ثمانية عشر عاماً، مع الشروع في المطالبة بتسلم الطفل وإلحاقه بلقبهم خلال ستة أشهر

---

(1)René Frydman, Les procréations médicalement assistées, 1ère édition, Presses universitaires, France, 1991, p53. Jean coheen et chantal ramogida, Nous voulons un bébé aux frontières de la stérilité, édition du seuil, Paris, 1997, p131.

من ميلاده متى رأى القاضي أن ذلك أصلح له، والتعاقد بهذه الصفة لا يملك أي قوة قانونية إلزامية، فالأم هي التي تحمل وتلد حسب المادة ٢٧ من نفس القانون، وللأم الحامل حق الاحتفاظ بالمولود وفسخ العقد وذلك في أول ستة أسابيع من تاريخ الولادة حسب نص المادة ٣٦ من ذات القانون.

علما بأن قانون الحمل بالإنابة البريطاني جرم جميع أشكال الوساطة التي تتم بغرض إتمام عملية الحمل لحساب الغير، كما جرم كافة صور الإعلانات التي تتم بغرض البحث عن نساء تقبل الحمل لحساب الغير أو تبحث عن زوجين يقبلان حمل الغير لصالحهما وذلك أيا كان مضمون الإعلان أو الشكل الذي خرج فيه، ويعاقب الجاني عن هذه الجرائم بالحبس لما لا تزيد على أربعة أشهر.

ثم صدر قانون الخصوبة وعلم الأجنة (Human Fertilization and embryology act) عام ١٩٩٠[1]، لينظم تقديم الخدمات المساعدة على الإنجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها فنص في المادة ٢/٣ على أنه " لا يجوز لأي شخص أن يضع في امرأة ما يلي :

أ – جنياً حياً عدا جنين بشري.

ب – أي لقائح أو أمشاج حية عدا لقائح أو أمشاج بشرية.

(1) UK Parliament Acts/H/HU-HZ/Human Fertilisation and Embryology Act 1990 (1990 c 37).

ثم عُدل هذا النص[1] بقانون الإخصاب البشري وعلم الأجنة Human and Embryology Act 2008 Fertilisation الذي جاء به أنه " لا يجوز لأي شخص أن يضع في امرأه ما يلي :

أ – أي جنين عدا الجنين المسموح به وفق التعريف المحدد في القسم (3ZA).

ب – أي لقائح أو أمشاج من غير البويضات والحيوانات المنوية المسموح بها.

وقد عرف القسم (3ZA) من القانون ذاته البويضات المسموح بها بأنها البويضات التي تم إنتاجها أو استخراجها من مبيض امرأة، أما الحيوانات المنوية المسموح بها فهي التي يتم إنتاجها أو استخراجها من خصيات رجل، والجنين المسموح به هو الجنين الذي يتم إنشاؤه بإخصاب بويضة مسموح بها بحيوانات منوية مسموح بها.

واشترط القانون سالف الذكر ضرورة توافر موافقة خطية من الزوجين على إجراء الإنجاب الصناعي على أن يكون هذا الرضا خالياً من العيوب، وتغاضى عن ذلك الشرط متى كان الزوجان يتلقيان العلاج معا من أجل عملية الإنجاب، علما بأنه وفقا لنص المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر

(1) UK Parliament Acts/H/HU-HZ/Human Fertilisation and Embryology Act 2008 (2008 c 22)

لا يُنسب المولود إلى والديه إذا تم الإخصاب بعد الوفاة (١) إلا اذا كان الزوج وافق على ذلك كتابة قبل الوفاة .

والجدير بالذكر أن قانون الخصوبة البشرية المشار اليه أوجب إنشاء هيئة تكون من أولى مهامها تشكيل لجان للتصاريح ومراقبة تنفيذ إجراءات الإنجاب الصناعي عامة ومن ضمنها عملية الإنجاب الصناعي الخارجي. وتحدد هذه الهيئة إجراءات وقواعد استخراج الخلايا التناسلية من حيث الفحص والتجميد والزراعة والتخزين ووضع الأب والأم القانوني وحقوق الأطفال، والقواعد المنظمة كافة لتنفيذ هذه الوسيلة والمعلومات التي يجب الحصول عليها وشروط إفشائها وغير ذلك.

المطلب الثالث

موقف المشرع الإماراتي من الإنجاب الصناعي

نظم القانون الإتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب شروط وضوابط إستخدام تقنية الإنجاب الصناعي حيث اشترطت المادة الثامنة منه أن تكون هذه التقنية هي الوسيلة الأنسب للإنجاب بعد ثبوت تعذر الحمل بالإتصال الطبيعي لفترة لا تقل عن سنة إلا إذا وجد تشخيص سابق بوجود عقم فلا يتم الإنتظار لمدة سنة .

---

(1) د/ محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٧ م، ص ٩٦-١٠٠.

كما اشترطت المادة سالفة البيان أن يقدم الزوجان وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بإثبات استمرار قيام العلاقة الزوجية بين الراغبين في هذه التقنية عند التلقيح وعند زرع البويضة الملقحة، وبموافقتهما كتابة على ذلك، فضلا على ضرورة أن تتم هذه الموافقة في مركز الإخصاب وبحضور الزوجين.

وأخيراً يشترط أن يُنفذ هذه التقنية طبيب مرخص له بمزاولة هذا المجال، على أن يلتزم الطبيب باعطاء شرح مفصل عن تقنية الإنجاب الصناعي ومراحل تنفيذها، ومضاعفاتها، ونسب الحمل، وتكلفته لذوي الشأن، ولم يكتف المشرع بذلك بل وضع عقوبة لمن يخالف هذه الشروط بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لنص المادة ٢٨ من نفس القانون .

ويتضح من هذا النص أن المشرع الإماراتي لم يحظر إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب بشكل نهائي وإنما وضع الشروط اللازمة لذلك بما يضمن عدم الانحراف بهذه التقنية عن جادة الصواب، والخروج عن الغاية التي تهدف إليها، والمتمثلة في مساعدة المرأة أو زوجها اللذين لديهما مشكلات طبية تمنع الإنجاب أو التخصيب، ومن ثم فإنه يمكن تفصيل شروط إجراء تقنية الإنجاب الصناعي في القانون الإماراتي على النحوالتالي :

١- إجراء الإنجاب الصناعي من زوجين بعد ثبوت تعذر الحمل :

بمعنى أن يكون السائل المنوي الذي أدخل في رحم الزوجة يخص الزوج، وتكون البويضة التي لُقحت تخص الزوجة، فيتطلب هذا الشرط أن

تكون النطفة التي لقحت أو خصبت خارج الرحم تخص الزوج والزوجة معا، وليس فيها طرف ثالث، ويقصد بالطرف الثالث شخص من الغير، سواء أكان رجلا غير الزوج هو صاحب الحيوانات المنوية التي لقحت أو خصبت بويضة الزوجة، أم كانت امرأة أخرى غير الزوجة التي خصبت أو لقحت بويضتها بسائل الزوج، ثم يتم وضع البويضة الملحقة أو المخصبة في الحالتين في رحم الزوجة.

ولا يُسمح بإجراء هذه التقنية إلا بعد ثبوت تعذر الحمل بالإتصال الطبيعي لمدة لا تقل عن سنة، ومع ذلك فإنه يمكن اللجوء إليها دون انتظار هذه المدة إذا وجد تشخيص سابق بوجود مانع للحمل لدى أحد الزوجين .

٢- موافقة الزوجين على التقنية المساعدة على الإنجاب

اشترط المشرع الإماراتي موافقة الزوجين معا على إجراء التقنية المساعدة للمرأة على الإنجاب أو زرع جنين في رحمها، ومن ثم تقوم مسؤولية الطبيب إذا أجري عمليات الإنجاب الصناعي بدون موافقة من الزوجين، أو بموافقة أحدهما دون الآخر، وعليه يمكن القول بأن المشرع الإماراتي جعل من رضاء أو موافقة الزوجين سببا في إباحة ومشروعية عمليات الإنجاب الصناعي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي لم يكتفي باشتراط موافقة الزوجين على إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب أو زرع جنين في الرحم، وإنما حدد شكلا معينا للموافقة، بأن تكون كتابة وفي مركز الإخصاب، ومن ثم لا تكفي الموافقة الشفوية الصريحة، ومن باب أولي لا تكفي الموافقة الضمنية .

٣- إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب أثناء قيام الزواج الشرعي:

لم يكتف المشرع الإماراتي بأن يكون الإنجاب الصناعي من الزوجين وبموافقتهما كتابة على النحو الذي أوضحناه سابقا، وإنما اشترط أن يتم في ظل قيام رابطة زوجية معتبرة شرعا؛ أي تتوافر فيها كل الشروط الواجبة والمتفق عليها في الزواج، ومن ثم فلا يجوز إجراء تلك التقنية بعد انفصام الرابطة الزوجية بين الزوجة وزوجها لأي سبب، سواء بالوفاة أو الطلاق.

المطلب الرابع

موقف المشرع المصري من الإنجاب الصناعي

لا يوجد في التشريع المصري قانون ينظم عمليات الإنجاب الصناعي أو حتى التعرض لها بالتجريم أو الإباحة رغم انتشارها في المراكز العلاجية المرخصة من قبل وزارة الصحة تحت أعين الأجهزة الرقابية بالدولة، الأمر الذي يستلزم ضرورة التدخل التشريعي لوضع شروط وإجراءات تنظيمية لمواجهة التطور العلمي الرهيب في هذه العمليات وللحد من الإشكاليات القانونية التي تطرأ بسبب القصور التشريعي في ذلك المجال .

وبفحص القواعد العامة التي يمكن تطبيقها في ذلك الشأن نجد أن المادة الثانية من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ نصت على أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي

للتشريع ". ويُستفاد من هذه المادة أن ما تحرمه الشريعة الإسلامية، يجب حظره والعقاب عليه .

كما أن قانون العقوبات المصري جرم أية أفعال تمس سلامة جسم الإنسان سواء بالجرح أو الضرب أو إعطاء عقاقير ومواد يمكن أن تؤثر عليه، إلا أن الأعمال الطبية التي تحدث جرحا مثل العمليات الجراحية، أو تلحق أذى بالجسم تخرج عن إطار هذا التجريم وفقا لنص المادة ٦٠ عقوبات التي جاء بها أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " .

أي أن حق ممارسة الأعمال الطبية يخرج عن نطاق التجريم كسبب من أسباب الإباحة قانوناً حيث يجيز القانون للأطباء التعرض لأجسام مرضاهم والكشف عن عوراتهم والمساس بسلامة أجسادهم حتى لو وصل الأمر إلى حد إجراء العمليات الجراحية، وجميعها أفعال تدخل بحسب الأصل في دائرة التجريم تحت وصف الضرب أو الجرح. والعلة في إباحة العمليات الجراحية ومختلف العلاجات الطبية، وفقا للرأي الراجح لدى الفقه والقضاء(١) إلى الرخصة المخولة لهم قانوناً بمزاولة مهنة الطب وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك الشأن المتمثلة في رضاء المريض وقصد العلاج والترخيص القانوني بذلك(٢).

---

(1) د/ حسن صادق المرصفاوى، بحث مقدم لمؤتمر المسئولية الطبية تحت عنوان "المسئولية المهنية والقانونية للتوليد"، جامعة قار يونس، بنى غازى، ليبيا، ١٩٧٨، ص ٥، نقض ١٩٨١/٣/٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣٢، رقم ٣١، ص ١٩٦.

(2) د/ محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للجريمة، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١٧٤،١٧٥.

وتطبيقاً لما سبق فقد قُضى(١) بأنه " لو أخضع الطبيب مريضه لفحوص وأبحاث طبية أو جراحية لم يكن الغرض منها مصلحة المريض، وإنما تحقيق مصلحة علمية، فإنه بذلك – رغم نبل غايته – قد خرج عن الغاية التي أبيحت من أجلها مزاولة مهنته ويكون بذلك قد خرج عن حدود هذه الإباحة وأسقط عن نفسه الحماية التي أسبغها القانون على فعله".

لكن الخلاف يثور بصدد بعض العمليات التي لا تستهدف علاج المريض أى رفع العلة عنه أو تخفيفها وإنما تهدف إلى التجميل أو الاجهاض. والواقع أنه لا يمكن الوصول في هذه المشكلة إلى رأى واحد صالح للإنطباق على جميع هذه الأعمال، لأن الحل المقرر لها يتوقف على ظروف كل حالة على حدتها. والمعيار في ذلك أنه إذا كان الهدف من عملية التجميل أو الاجهاض رفع علة أو تخفيف حدتها أو رفع كفاءة أدائها لوظائفها كان العمل مشروعاً باعتباره في حقيقة الأمر عملاً طبياً يستهدف "العلاج". فإزالة أصبع سادس في يد مريض أو تسوية شذوذ في أطرافه هي عملية علاجية وليست تجميلية لأن هدفها رفع الشذوذ عنه والشذوذ علة. أما بالنسبة للإجهاض فالقول فيه ثابت فإذا كان إجراؤه ضرورياً لتخليص آلام من متاعب صحية لا تتحملها أو لانقاذ حياتها كان الفعل مشروعاً بالضرورة الماسة التي الجأت الطبيب إليه، أما إذا كان الهدف من ورائه مجرد التخلص من الجنين فالفعل جريمة والمسئولية عنه تقوم(٢).

---

(1) نقض ١٩٦٠/٦/١١، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ٩٩، ص ٥٠٦.
(2) د/ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦، ص٣٠٨،٣٠٩.

وخلاصة القول فإنه اذا توافرت شروط الإباحة فالعمل الطبي مشروع، ولو ساءت حالة المريض، ولكن إذا اقترن هذا العمل بخطأ سئل الطبيب عن مسئولية غير عمدية(١)، ولا يعتبر فشل العلاج قرينة قاطعة على خطأ الطبيب، فقد يفشل العلاج على الرغم من التزام الطبيب بالأصول والقواعد العلمية التي يدعو إليها الحذر والاحتياط، ويخضع تقدير الخطأ الطبي للقواعد العامة التي يخضع لها تقدير الخطأ غير العمدي .

إلا أنه باستقراء نصوص القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، نجد أن نص المادة الثانية منه جاء بها أنه " لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم الإنسان الحي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر ألا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة، وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته، ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب(٢)".

---

(1) نقض ١٩٦٨/١/٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٤، ص ٢١، ١٩٧٣/٢/١١، المجموعة، س ٢٤، رقم ٤٠، ص ١٨٠.

(2) جدير بالذكر أن هذا القانون تم تعديل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ الذي يتضمن تعديل بعض مواد قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ . كذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١/١١، بشأن اللائحة التنفيذية لذلك القانون. حيث جاء في المادة ٤ من اللائحة أنه مع مراعاة أحكام قانون تنظيم زرع الأعضاء والذي لا يجيز نقل عضو أو جزء منه من جسم إنسان حي لزرعه في جسم إنسان آخر إلا إذا كان على سبيل التبرع بين الأقارب من المصريين . واستثناء من ذلك يجوز التبرع لغير الأقارب في حالات الضرورة القصوى، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة، وتضم ضمن تشكيلها أحد اعضاء الهيئات القضائية، ويكون للجنة مقرر مسؤول عن إمساك دفتر يحمل علامة مائية أو سجلات إلكترونية، أو وثيقة

ويُفهم من النص سالف البيان أنه لا يجوز نقل الخلايا التناسلية كالحيوانات المنوية أو البويضات قبل أو بعد تخصيبها بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، ومن ثم فإن هذه العمليات قد تكون محلا للتجريم تحت عباءة القانون المصري اذا ما ترتب عليها اختلاطاً في الأنساب على النحو الذي سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثالث .

وبفحص القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر نجد أن المادة الثانية منه جاء بها أنه "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرية أو الخدمة

إلكترونية موثقة، وتقيد به جميع بيانات المتبرع والمتبرع به والطلب المقدم إلى اللجنة في هذا الشأن وتاريخ تقديمه، على أن يتضمن الطلب تحديد العضو المتبرع به بشكل لا يشوبه لبس أو غموض . ويعرض الطلب المذكور على اللجنة للبت فيه خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة من تاريخ تقديم الطلب، وتخطر اللجنة الطرفين بالنتيجة خلال ثلاثة أيام على الأكثر بموجب خطاب مصحوب بعلم الوصول، ويحق لكل ذي شأن الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري إن كان لذلك وجه خلال المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية .

قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

ووفقا للنص سالف البيان فإن المشرع المصري وفر حماية للخلايا التناسلية بشرط أن يتم التعامل عليها بقصد الإستغلال، فعلى سبيل المثال يقع تحت طائلة هذا القانون الطبيب الذي يعرض الخلايا التناسلية للبيع أو الوعد بذلك حال ثبوت قصد استغلاله لمرضاه .

ومما يجب التنويه إليه أن لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب المصري وافقت على اقتراح بمشروع قانون بشأن تنظيم عمليات الإنجاب الصناعي وأطفال الأنابيب (١) عام ٢٠٠٩، وتم إحالته إلى لجنة الصحة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، إلا أن هذا المشروع لم يرى النور حتى تاريخ كتابة هذا البحث.

وتضمن مشروع القانون ثماني مواد تهدف إلى وضع الضوابط الأخلاقية لهذه الوسيلة حتى يكون نتاجها طفل شرعي، وحتى لا تتم عمليات أطفال الأنابيب بطرق غير مشروعة أو من خلال مراكز غير متخصصة ليس لديها تصريح من وزارة الصحة ونقابة الأطباء لإجراء هذه العمليات .

ووفقا لمشروع القانون سالف البيان فإنه يُحظر إجراء هذه العمليات بغرض تحديد الجنس، أو تغيير صفات وراثية خارجية كلون العينين أو البشرة، كما يمنع تدخل الغير في هذه العمليات، سواء كان هذا باستخدام حيوانات منوية من غير الزوج أو بويضة من غير الزوجة، حيث يعتبر الطفل

(1) الجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٥ .

الذي يولد بهذا الأسلوب طفل غير شرعي، وتحايل غير مشروع لما سيتبعه من اختلاط في الأنساب، كما تحظر مواد مشروع القانون إجراء هذه العملية من خلال استخدام رحم امرأة أخرى غير الزوجة سواء كان ذلك بمقابل أو بدون.

كما تناول المشروع عددا من الشروط منها وجوب إجراء هذه العمليات في المستشفيات والمراكز الطبية التي يرخص لها وزير الصحة بذلك، وأن تقيد العمليات في سجلات خاصة تثبت فيها شخصية كل من الزوجين وجميع البيانات الخاصة بهما وموافقتهما على إجراء العملية ومضمون التقارير الطبية وأن تحفظ السجلات لمدة عشر سنوات حماية لأطرافها.

وأخيرا فرض مشروع القانون عقوبات مشددة لكل من يخالف حكما من أحكامه تصل إلى السجن والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي رأينا فإن عمليات الإنجاب الصناعي مشروعة وفقا للقانون المصري الحالي، وغير معاقب عليها باعتبارها عملا طبياً علاجياً اذا تمت للضرورة في حالات العقم والأمراض الوراثية، ولم يترتب عليها خلطاً في الأنساب وبغير غرض الإتجار أو الإستغلال، كما يُشترط أن تتم بين زوجين وبخلاياهما التناسلية حيث أن تلقيح أي منهما بخلايا تناسلية لطرف ثالث أو حتى وضع البويضة المخصبة الخاصة بهما في رحم أم بديلة، يعد من قبيل الزنا، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعاً ومن ثم فلا يجوز قانوناً وفقا للمادة الثانية من الدستور .

المبحث الثالث

الجرائم المتصورة في عمليات الإنجاب الصناعي

الجرائم المتصورة في عمليات الإنجاب الصناعي قد تكون عمدية أو غير عمدية، والجرائم العمدية هي الجرائم التي تتطلب قصداً جنائياً لتكوين ركنها المعنوي، أي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى احداث النتيجة غير المشروعة أما الجرائم غير العمدية فهي الجرائم التي يستلزم فيها القانون أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الاجرامي دون النتائج غير المشروعة التي وقعت فالجاني يريد نتيجة مشروعة ولكن تقع نتيجة أخرى غر مشروعة على غير إرادة منه.

ولم يتعرض المشرع المصري لجرائم الإنجاب الصناعي غير العمدية على وجه الخصوص بالتجريم أو الإباحة، الأمر الذي يسوقنا إلى تطبيق القواعد التقليدية المتمثلة في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري بشأن القتل الخطأ، والمادة ٢٤٤ من ذات القانون بشأن الجرح أو الإيذاء الخطأ التي بناء عليها تقوم المسئولية الجنائية – فضلا على المسئولية المدنية التي ترتب تعويضاً – للطبيب عن الخطأ الطبي في عمليات الإنجاب الصناعي إذا توافرت ثلاثة أركان، هم الخطأ الطبي، ، والنتيجة المترتبة عليه المتمثلة في الضررالناشئ، عنه فإذا لم تقع النتيجة فلا محل للعقاب مهما كان خطأ الجانى جسيما، وأخيراً علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ولعدم تشتيت طاقة بحثنا سنخصص هذا المبحث لدراسة الجرائم العمدية الشائعة والمتصورة في عمليات الإنجاب الصناعي فنتكلم عن جرائم

اختلاط الأنساب في (المطلب الأول)، ثم نتعرض لجريمة الإجهاض في (المطلب الثاني)، ونختتم بجريمة تخليق أجنة لاستغلال أعضائها في الأغراض التجارية أو لإجراء أبحاث عليها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

جرائم إختلاط الانساب

وضحنا أن الإنجاب الصناعي هو تلقيح بويضة أنثوية بحيوانات منوية ذكرية سواء تمت هذه العملية داخل رحم المرأة أو في أنبوب، الأمر الذي قد يترتب عليه اختلاطاً في الانساب اذا تم تلقيح الخلايا التناسلية لأحد الزوجين بخلايا تناسلية لطرف ثالث أو خلايا تناسلية لغير الزوجين عن طريق البيع والشراء أوالتبرع بالخلايا التناسلية، كما قد يتم ذلك حال تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته، وأخيراً في حالة تأجير الأرحام (الأم البديلة)، وسنتناول ما سبق تفصيلا كل على حدا في فرع مستقل.

الفرع الأول

جريمة تلقيح الخلايا التناسلية لأحد الزوجين بخلايا تناسلية لطرف ثالث عن طريق التبرع أو البيع والشراء

قد يتم الإنجاب الصناعي بتلقيح بويضة الزوجة بمني رجل آخر غيرالزوج، كما قد يتم تلقيح مني الزوج ببويضة امرأة أخرى غير زوجته وكذا يمكن أن تُستخدم حيوانات منوية وبويضات لغير الزوجين على أن يتم زرع البويضة المخصبة فيما بعد في رحم الزوجة وفي الحالات السابقة يمكن الحصول على الخلايا التناسلية المستخدمة في هذه التقنية عن طريق التبرع أو البيع والشراء الأمر الذي يفرض علينا توضيح الموقف التشريعي لذلك في الدول المختلفة تفصيلا على النحو التالي :

أولاً : التشريع الفرنسي :

قلنا في مستهل بحثنا أنه يجوز وفقا لنص المادة ٣/١٥٢ من قانون الصحة العامة رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤، التلقيح الصناعي بماء غير الزوجين متى وجدت رابطة الزوجية بين أحد الزوجين، إلا أنه لا يجوز أن تكون البويضة والمني لغير الزوجين، وإنما يشترط أن تكون البويضة أو المني لأحد الزوجين والآخر لغير الزوجين، كأن تلقح بويضة الزوجة بمني غير الزوج أو أن يلقح مني الزوج ببويضة غير الزوجة، وذلك بشرط رضا الطرف الآخر من العلاقة الزوجية أو العلاقة الحرة كما جاء بنص المادة ٢٠/١٥٢ من القانون ذاته.

إلا أن المادة ١٢/٥١١ من قانون العقوبات الفرنسي نصت على تجريم سلوك جمع الحيوانات المنوية الطازجة، أو خليط من الحيوانات المنوية التي يتم الحصول عليها من خلال التبرعات بهدف استخدامها في أغراض الإنجاب الصناعي، وفرض عقوبة لذلك في المادة ١٢٤٤/ ٣ من قانون الصحة العامة بالحبس لمدة سنتين وغرامة ٣٠٠٠٠ يورو(١) .

كما نصت المادة ٥١١/ ١٠ من قانون العقوبات الفرنسي على تجريم كل سلوك ينطوي على الامتناع عن الكشف عن المعلومات التي تخص أحد الأفراد، أو الزوجين اللذين تبرعوا بالأمشاج، بالحبس سنتين والغرامة (المادة ١٢١١ / ٦ من القانون الأخير) (٢) .

أما بيع وشراء اللقائح الآدمية وأعمال السمسرة والوساطة في عمليات الإنجاب الصناعي، فقد تم تجريمها وفقا لنص المادة ٥١١ / ١٥ من قانون العقوبات الفرنسي التي فرضت عقوبة الحبس لمدة ٧ سنوات والغرامة ٧٠٠٠٠٠ يورو لكل من يقوم بجريمة الإتجار (شراء وبيع) في الأمشاج بمقابل

---

(1) Article 511-12 Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000- art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 Le fait de procéder à une insérnination artificielle par sperme frais ou mélange de sperme provenant de dons en violation de l'article L. 1244-3 du code de la santé publique est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende. http://www.legifrance.gouv.fr

(2) le fait de divulguer une information permettant à la fois d'identifier une personne ou un couple qui a fait don de gamètes et le couple qui les a reçus est puni de deux ans d'emprisonnement et de 200 000 F. d'amende ". Art. 511-10, Code pénal, An 9- I Loi n° 94-653; Art. L. 675-11, du Code de la Santé Publique, Art. 17, loin 654.

مادي، ويعاقب بذات هذه العقوبة كل من يقوم بأعمال السمسرة التي تكون بين عمليتي البيع والشراء (١) .

كما نصت المادة ٥١١/ ٩ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة ٥٠٠٠٠٠ يورو كل من قام بالحصول على الأمشاج المجردة أو بتسليمها للغير بمقابل مادي أيا كان شكله، ويعاقب بذات هذه العقوبة كل من قام بأعمال الوساطة التي تتحقق بين عمليتي التنازل عن الأمشاج وتحصيلها"(٢).

---

(3) le fait d'obtenir des embryons humains contre un paiements, quelle qu'en soit la forme, est puii de sept ans d'emprisonnement et de 700 000 F. d'amende. Est puni des memes peines le fait d'apporter son entremise pour favoriserobtention d embryons humains contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, ou de remettre a des tiers. à titre onéreux, des entryons humains." Art. 511-15, Code Penal Art 9 I Loin 94-653: Art. L. 152-12, du Code de la Santé Publique, Art 18-11,Loi n° 94- 654.

(1) le fait d'obtenir des gamètes contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, á Texception du paiement des prestations assurées par les établissements éffectuant la préparation et la conservation de ces gamètes, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 500 000 F. d'amende. Est puni des mêmes peines le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention de gamètes contre un paiement, quelle qu'en soit la forme ou de remettre à des tiers, à titre onéreux des gamètes provenant de dons." Art. 511-9, Code pénal, Art. 9 Loi n° 94-653; Art. L. 675 10, du Code de la Santé Publique, Art. 17. Loi n° 94- 654.

أشار اليها د/ علي سنوسي،بحث منشور بمجلة عود الند تحت عنوان " القانون وبيع الأمشاج البشرية"، مجلة ثقافية فصلية، العدد ٧٩، السنة ٧، ص ٧٢-٨٣ راجع الموقع الإلكتروني https://www.oudnad.net

كذلك نص المشرع الفرنسي على عقوبة تكميلية عن تلك الجريمة، وذلك في المادة ٢٧/٥١١ من قانون العقوبات، تتمثل في الحرمان من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة أقصاها عشر سنوات في حال ارتكاب الجاني جريمة ماسة بالأمشاج واللقائح الآدمية (١) ، بهدف توفير الحماية الجنائية لهذه النطف البشرية وتحقيق الردع .

والجدير بالذكر أنه وفقا لنص المادة ٥١١/ ٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي فإن الأشخاص الاعتبارية قد تكون محلا للمسائلة الجنائية عن تلك الجرائم وفقا لمبدأ "التخصيص" أو "المسؤولية المحددة والخاصة" حال مخالفة نصوص قانون العقوبات(٢) .

<u>وخلاصة القول في رأينا</u> أن المشرع الفرنسي أباح حصول أحد الزوجين على خلايا تناسلية من طرف ثالث بطريق التبرع، إلا أنه جرم عملية الإتجار في الخلايا التناسلية، فالباعث على هذا التشريع رغبة الشارع في حظر الإتجار في الخلايا التناسلية وليس لنظرته بشأن حرمة اختلاط الأنساب، فلو كان يهدف إلى تلك الغاية لكان حظر الإنجاب الصناعي بغير الخلايا التناسلية لغير الزوجين .

---

(2) Art. 511-27. Code Penal, Art. 9. 1, Loi n° 94 - 653; Art. L. 675 15 du Code de la Santé Publique, Art. 17, Loi n° 94- 654.

(1) Michel Pitron and Kiril Bougartchev Partners-Money Laundering Toolkit For in House Counsel III- French Legal Rules -10/20/2005-gide loyrette nouel- PPet David G. Hotte Virginie Heem, op. cit. P. 30.

ثانياً : التشريع الإنجليزي :

ذكرنا حال حديثنا عن موقف التشريع الإنجليزي من الإنجاب الصناعي أن المشرع أجاز ونظم قواعد وإجراءات تنفيذ عملية الإنجاب الصناعي لحساب الغير بشكل فردي، وحدد شروط وإجراءات استخدام هذه التقنية، إلا أنه جرم الإتجار بالأمشاج واللقائح والأنسجة والخلايا، حيث نصت المادة ٨/٤١ في قانون الإخصاب وعلم الأجنة البشرية لسنة ١٩٩٠ على أنه "يعد مسؤولاً جنائياً من يقوم بدفع أو تلقي أي مبالغ مالية أو أي منافع مادية أخرى لقاء التسليم أو الحصول على أمشاج أو لقائح آدمية بالمخالفة لما تقتضي به التوجيهات الصادرة عن السلطة المختصة بتنظيم نشاطات الإخصاب وممارسة علم الأجنة" .

كما فُرضت عقوبة عند ارتكاب الجريمة الواردة بالفقرة الثامنة المشار إليها سابقاً، وهي الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر والغرامة بحد أقصى لا يتجاوز المستوى الخامس وفقا للتقدير القانوني أو كلتا العقوبتين معا (المادة ٤١ / ٩ من ذات القانون)(١).

---

(2)"Where a person to whom a licence applies or the nominal licensee gives or receives any money or other benefit, not authorised by directions, in respect of any supply of gametes or embryos, he is guilty of an offence". Subsec (8), Sec (41). "A person guilty of an offence under Subsection, (8) above is liable on summary conviction to imprisonment for a term not exceeding six months or a fine not exceeding level five on the standard scale or both". Subsec (9), Sec (41), Human Fertiisation and Embryology Act 1990.

أشار إليه د/ مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص ٣٥٥

وتأسيسا على ما سبق نجد أن المشرع الإنجليزي سار على نهج مثيله الفرنسي، بأن أباح الحصول على الخلايا التناسلية بطريق التبرع، إلا أنه جرم الإتجار فيها.

ثالثاً : التشريع الإماراتي

حظرت المادة التاسعة من القانون الإتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب أن يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة أجنبية ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجته، أو أن يجري التلقيح بين حيوان منوي مأخوذ من رجل أجنبي وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم هذه الزوجة، كما حظرت أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من رجل وبويضة من امرأة وتزرع البويضة الملحقة في رحم امرأة أخرى، وأخيراً حظر المشرع إجراء تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم زرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى للزوج أو حتى إمرأة أجنبية.

ورتبت المادة ٢٦ من القانون ذاته لمن يخالف أحكام المادة التاسعة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا يجوز وفقا للقانون الإماراتي تلقيح الخلايا التناسلية لأحد الزوجين بخلايا تناسلية لطرف ثالث أو خلايا تناسلية

لغير الزوجين عن طريق التبرع أو البيع والشراء، حيث اشترط المشرع الإماراتي لإباحة هذه التقنية أن تتم بالخلايا التناسلية الخاصة بالزوجين على أن تُوضع البويضة الملقحة في رحم الزوجة وهو الأمر غير المتصور في حالة التبرع أو البيع والشراء.

رابعاً : التشريع المصري

موقف المشرع المصري من تجريم أو إباحة التعامل على الخلايا التناسلية بالبيع والشراء أو التبرع، غير منصوص عليه صراحة كما أوضحنا سابقاً.

إلا أنه باستقراء نصوص القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، نجد أن نص المادة الثانية منه جاء بها أنه " لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم الإنسان حي بقصد زرعه في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المُتلقي أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة، وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته، ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدي إلى اختلاط الأنساب".

كما نصت المادة ١٧ من ذات القانون أنه " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنية كل من نقل عضواً بشرياً أو جزء منه بقصد الزرع بالمخالفة لأى من أحكام المواد ٢،

٣، ٤، ٥، ٧ من هذا القانون، فاذا وقع هذا الفعل على نسيج بشري حي تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات....."

ويُفهم من النص سالف البيان أن أي تعامل على الخلايا التناسلية قد يؤدي إلى اختلاطاً في الأنساب معاقب عليه قانوناً، ولما كان أي تعامل على الخلايا التناسلية بالبيع والشراء أو التبرع ينتج عنه اختلاطاً مؤكداً في الأنساب. فإنه لا يجوز وفقا للقانون المصري التعامل على الخلايا التناسلية بالبيع والشراء أو التبرع.

ونرى أن المشرع المصري أصاب في الأخذ بذلك الإتجاه في ضوء إجماع علماء الشريعة الإسلامية على ذلك .

الفرع الثاني

تلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها أو بعد الطلاق

يحدث ذلك عمليا عن طريق الاحتفاظ بالسائل المنوي للزوج في أحد المراكز المتخصصة أو ما يعرف ببنوك المني حيث تبقى الحيوانات المنوية صالحة للإخصاب، بحيث يمكن بعد ذلك تلقيح الزوجة بعد فترة من الاحتفاظ بها، بعد وفاة زوجها أو بعد الطلاق .

والجدير بالذكر أن الفقه(١) اختلف فيما يتعلق بمدى جواز التلقيح بعد وفاة الزوج وبعد الطلاق، حيث ميز بين التلقيح بعد انقضاء عدة الأرملة الذي أجمعت الآراء على تحريمه وعدم جوازه، وبين التلقيح قبل انقضاء عدة الأرملة الذي اختلف الفقه الإسلامي والقانوني حول مدى مشروعيته، ومن ثم فلزم علينا توضيح موقف التشريعات المختلفه في ذلك الشأن .

أولاً : التشريع الفرنسي

نصت المادة ١٥٢/ ٤ من قانون الصحة العامة على عدم جواز الزرع بعد وفاة الزوج رغم حدوث الإخصاب في ظل العلاقة الزوجية ومن ثم فإن عملية الإنجاب الصناعي لا تتم إلا إذا كان الزوجان على قيد الحياة، ولا يحق للمرأة أن تمارس حق الإخصاب ما دامت علاقتها قد انفكت، أي أنه بعد انتهاء العلاقة الزوجية يعتبر إجراء الإنجاب الصناعي أمراً غير مشروع .

---

(1) د/ شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٥١ وما بعدها، د /محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها .

غير أنه يجوز استثناء وفقا للمادتين ٤/١٥٢ و ٥/١٥٢ من القانون ذاته، استعمال البيضة المخصبة المجمدة بعد الوفاة بشكل آخر، أي ليس من قبل زوجة المتوفي ولكن لزوجين آخرين، وهذا بعد موافقة الزوج الباقي على قيد الحياة، وبناء على قرار قضائي بعد التأكد من أن الزوجين اللذين تمنح لهما هذه البيضة المخصبة، تتوفر فيهما الشروط الضرورية والكفيلة باحتضان المولود في وسط عائلي وتربوي ونفسي لائق.

وعلى ذلك أكد القضاء الفرنسي[١] حيث قُضي بتأييد رفض المركز الصحي الخاص بحفظ النطف والاجنة في فرنسا، تسليم إحدى السيدات النطف الخاصة بزوجها المتوفي بحجة وجود شرط في عقد حفظ النطف بعدم استعمال هذه النطف إلا برضاء صاحبه ووجوده وقت الإستعمال، ورفضت المحكمة تسليم الأرملة نطف زوجها، معللة حكمها انه اذا كان الثابت بالقول بالحرية الشخصية في الإنجاب إلا أن هذه الحرية مقيدة بعدم المساس بحقوق الطفل واحتياجاته النفسية والمادية والزمت المركز بإعدام النطف خلال ثلاثة أشهر من صدور الحكم .

وفي قضية أخرى[٢] قضت محكمة (دي رين) الإبتدائية عام ٢٠٠٨، برفض الدعوى المقامة من إحدى السيدات ضد مركز للدراسات وحفظ البويضات والحيوانات المنوية، للمطالبة بتسليمها الحيوانات المنوية الخاصة

(1) د/ حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٢١٢.
(2) د/ حيدر حسين كاظم الشمري، الإخصاب الإصطناعي اللاحق لإنحلال الرابطة الزوجية، دراسة قانونية مقارنة بالفقة الإسلامي ، دار التعليم الجامعي،٢٠٢٠، ص١٧٣ .

بزوجها المتوفي بغرض تخصيب نفسها، علما بأن محكمة (دي رين) الإستئنافية قامت بتأييد ذلك الحكم عام ٢٠١٠.

وتأسيسا على ما سبق فإنه لا يحق لأحد الزوجين وفقا للقانون الفرنسي إستخدام الخلايا التناسلية الخاصة بالطرف الآخر عقب وفاته أو بعد انتهاء العلاقة الزوجية بغرض الإنجاب الصناعي لنفسه وإنما يجوز استثناءً إستخدامها لطرف ثالث بخلاف الزوجين عقب وفاة أحدهما .

ثانياً : التشريع الانجليزي

تنص المادة ٢٨ من قانون الإخصاب البشري وعلم الأجنة الصادر عام١٩٩٠ على أنه لا يُنسب المولود إلى والديه إذا تم الإخصاب بعد الوفاة إلا اذا كان الزوج وافق على ذلك كتابة قبل الوفاة.

ثالثاً : التشريع الإماراتي

يجوز وفقا لنص المادتين ١٠، ١١ من القانون الإتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب، حفظ البويضات الملقحة أو غير الملقحة أو الحيوانات المجمدة لإستخدامها عند الحاجة وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لمدد مماثلة بناء على طلب كتابي يقدم من الزوجين.

الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى جواز استخدام تلك الخلايا التناسلية بعد وفاة أحد الزوجين أو بعد انتهاء العلاقة الزوجية ؟

أجابت المادة ١٣ من القانون المشار إليه بعاليه على هذا التساؤل حيث أوجبت إتلاف البويضة الملقحة التي لم يتم زرعها في الزوجة في حالة وفاة أحد الزوجين أو في حالة انتهاء العلاقة الزوجية وكذا بناء على طلب الزوجين .

ورتبت المادة ٢٧ من ذات القانون لمن يخالف أحكام المادة ١٣، عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأخيراُ أوجب قانون المساعدة الطبية على الإنجاب على مراكز الإخصاب أن تترك البويضة الملقحة دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياتها على الوجه الطبيعي إذا حصل فائض من هذه البويضات، كما تم حظر إنشاء بنوك للأجنة في الدولة أو التعامل معها.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا يجوز وفقا للقانون الإماراتي تلقيح الزوجة بمني زوجها بعد وفاته أو بعد انتهاء العلاقة الزوجية.

رابعاً : التشريع المصري

لم يتعرض التشريع المصري لتلك الإشكالية، الأمر الذي يفرض علينا اللجوء إلى المبادئ العامة الواردة في الدستور المصري والقياس على النصوص القانونية للحالات المشابهة، فنجد أن المادة الثانية من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ نصت على أن " الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

ولما كانت الشريعة الإسلامية الغراء التي هي المصدر الرئيسي للتشريع لا تسمح بحدوث الإنجاب بعد انحلال الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو الوفاة ، فإنه قياسا على ذلك لا يجوز الإنجاب الصناعي للزوجة بعد وفاة زوجها أو بعد الطلاق.

كما أن نص المادة ١٥ من قانون الأحوال الشخصية جاء بها أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة أو المتوفي عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة ".

ويُفهم من هذا النص أن ولد المطلقة أو الأرملة لا يُنسب لأبيه اذا أتت به الزوجة بعد سنة من الطلاق أو الوفاة حيث أنه بالطلاق أو الوفاة تنقطع الصلة بين الزوجين ؛ ولا يحدث تلاقي بينهما؛ لأن علاقة الزوجية تنتهي بالطلاق أو الوفاة . أي أن الإنجاب بالطريق الطبيعي يُمنع وينقطع بالطلاق أو الوفاة ومن ثم فإنه من باب أولى لا يجوزالإنجاب بالطرق الإستثنائية كالإنجاب الصناعي بعد الوفاة أو الطلاق وفقا لنص المادة سالفة الذكر[١] .

ورأينا في ذلك الشأن أنه يجب التفرقة بين تلقيح الزوجة بعد وفاة زوجها وبعد الطلاق، ففي الحالة الأولى يجوز تلقيح الزوجة بالحيوانات

(1) د /على لطفي الزبيري، المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

المنوية لزوجها بعد وفاته خلال فترة العدة فقط فاذا انقضت عدتها فلا يجوز تلقيحها بعد ذلك .

أما في حالة الطلاق فإن الأمر يختلف بحسب نوع الطلاق، الذي قد يكون رجعياً أو بائناً[1] :

فالطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل العدة، فاذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد[2].

وهنا يجوز اللجوء إلى الإنجاب الصناعي بشرط موافقة الزوج عليه، لأن موافقته دليل على الرجعة، ويترتب عليها جميع الآثار كالنسب والميراث كالطفل المولود بالطريق الطبيعي، حيث أن علاقة الزوجية تبقى قائمة في الطلاق الرجعي قبل انتهاء فترة العدة.

---

(1) د/ سحارة السعيد، مرجع سابق، ص ٣٥ ، ٣٦.

(2) وهبه الرحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته، ج ٩ ، ط ٤ ، دار الفكر ، دمشق، سوريه، ص ٤٠٧ ، بلقاسم شتوان ، الطلاق في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر، ٢٠٠٩م، ص ١٥٨ وما يليها ، وللزوج أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي باللفظ أو بالفعل وهو المباشرة الجنسية على تفصيل عند الفقهاء ، انظر: عطيه صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مشكلات الأسرة، ج ٦ ، مكتبة وهبة القاهرة، ص ٣٠٩.

أما الطلاق البائن فهو نوعان :

أ- **<u>الطلاق البائن بينونه صغرى :</u>** وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديد ، وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكتابة عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وحكم هذا الطلاق أنه يزيل قيد الزوجية بمجرد صدوره ، واذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإن المطلقة تصير أجنبية عن زوجها.

ب- **<u>الطلاق البائن بينونه كبرى :</u>** وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه وذلك بعد الطلاق الثالث، حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت بزوج آخر وحكمه أنه يزيل قيد الزوجية مثل البائن بينويه صغرى ويأخذ كل أحكامه.

وفي هذه الحالة فإن علاقة الزوجية تنتهي بمجرد صدور الطلاق البائن من الزوج ، وبالتالي فإن الإنجاب الصناعي في هذه الحالة غير جائز قانونا لبطلانه شرعاً ، ويأخذ حكم الإخصاب بعد الوفاة .

الفرع الثالث

جريمة إيجار الارحام

يُقصد به أخذ مني الزوج وتلقيح زوجته، ثم نقل البويضة الملقحة إلى رحم امرأة أخرى بديلة وبعد ولادة الجنين تقوم الأم الوالدة بتسليم الطفل لأمة صاحبة البويضة، ويطلق على هذه الوسيلة عدة مسميات منهـــا الأم البديلـــة والأم بالوكالة والأم المستأجرة .

وباستقراء التشريعات المقارنة نجد أنه هناك اتفاق في مختلف الدول بشكل شبه جماعي حول تجريم الاتجار في هذا المجال وهذا ما تقـــرر فـــي الندوة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقـــانون العقوبـــات، فمعظم الدول حظرت تلك الوسيلة ونصت في قوانينها صراحة على تجريمها خاصة اذا تمت بهدف التجارة والربح، ومثال لتلك التشـــريعات التشـــريعين الفرنسي والإنجليزى في الدول الأجنبية والتشريع الإمـــاراتي فـــي الـــدول العربية، وسنتناولهم تفصيلا على النحو التالي :

أولاً : التشريع الفرنسي[1]

يعاقب المشرع الفرنسي الوسيط في أفعـــال الأمومـــة بالإنابـــة دون امتداد التجريم لأطراف الوسيلة أنفسهم (الزوجين – الأم البديلة) ، مما يفهم منه أن الطبيب إذا تدخل كوسيط بين الأم البديلة وأصحاب البويضة المخصبة فإنه يقع تحت طائلة التجريم، أما الزوجين والأم البديلة فلا يقعوا تحت طائلة

(1) د/ خليل إبراهيم حسين العبيدي، المسئولية الجنائية الناشئة عن اختلاط الانساب من التلقيح الصناعي، مرجع سابق، ص ١١٩.

القانون، حيث حظرت المادة ١٦ / ٧ من قانون الصحة الفرنسي رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤ تدخل أي شخص كوسيط بين شخص وزوجين – وبما في ذلك العلاقات الحرة أيضا – راغبين في تحقيق حمل لصالحهما وامرأة ترغب في الحمل بغرض تسليمه لهما بعد ميلاده، ورتب قانون العقوبات الفرنسي في مادته رقم ٢٢٧ /١٢ عقوبة الحبس والغرامة لمن يخالف ذلك، على أن يُضاعف العقاب في حالة الإعتياد أو اذا تمت الوساطة بغرض تحقيق الربح كما يُعاقب على الشروع فيها بنفس العقوبة.

لذلك قضت محكمة استئناف باريس[١] بحق الزوجين العقيمين في الحصول على وليدهما عقب اتفاقهما مع أم بديلة على الحمل لحسابهما، وأكدت المحكمة أنه من حق الزوجين أن يكونا أسرة، وهذا نابع من حقهما بالإنجاب، وانتهت إلى أن الإتفاقات المتعلقة بالجسم البشري أصبحت مسموحا بها من الآن فصاعداً لأن هذا الإتفاق ليس الغرض منه التجارة .

ويُفهم مما سبق أن المشرع الفرنسي يبيح فكرة إيجار الأرحام بشكل فردي، ويحصر نطاق التجريم على أعمال الوساطة والتجارة فيها .

ثانياً : التشريع الانجليزي [٢]

ذكرنا أن المشرع الإنجليزي أباح اللجوء إلى فكرة الرحم المستأجر بشرط أن يكون ذلك مجانا، وبرضي كل الأطراف، وأن لا يقل سن الزوجين

---

(1) د/ حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، المرجع السابق، ص١٩٢.

(2) Dastugue, I, I aprocreation arificielle et ebouche de solution, th. paris, 1984, p 0313.

اللذين سينجب لهما عن ثمانية عشر عاماً، مع الشروع في المطالبة بتسلم الطفل وإلحاقه بلقبهم خلال ستة أشهر من ميلاده متى رأى القاضي أن ذلك أصلح له.

كما قلنا أن المشرع الإنجليزي ذهب إلى بطلان العقد المبرم بين الزوجين أصحاب البويضة المخصبة والأم البديلة (الحاملة)، واعتبر أن العقد في هذه العملية ليس له قوة ملزمة في مواجهة أي طرف، لما تحيطه من ضغوط أدبية ومخاطر نفسية وعدم استقرار نفسي، فطبقا للمادة ٢٧ من القانون البريطاني بشأن الحمل بالإنابة، فإن الأم هي التي تضع الطفل بعد حمله أيا كانت وسيلة الحمل سواء كانت طبيعية أم صناعية، ويحق للزوجين في حالة الأم البديلة الالتجاء إلى المحكمة لتصدر أمرا بأحقيتهما في الطفل وذلك إذا توافرت الشروط التي تضمن مصلحة الطفل في أن يبقى معهما، مع توافر قدرتها المالية وإرادتها الجدية في رعايته.

وعلى ذلك أكد القضاء الإنجليزى[1] حيث وافقت المحكمة على تسليم الطفل إلى الزوجين صاحبي البويضة الملقحة في إحدى عمليات الحمل بالإنابة بعد أن رفضت الأم البديلة تسليم الطفل إليهما بعد الوضع، معللة ذلك الحكم أن قرار التسليم كان لمصلحة الطفل، كما أكدت المحكمة على عدم مشروعية الإخصاب الصناعي خارج العلاقة الزوجية.

إلا أن المشرع الإنجليزي جرم تأجير الأرحام وفقا لقانون الحمل بالإنابة إذ كان الدافع لهذه العملية هو الإتجار، علما بأنه لا يمكن مسائلة

(1) د/ شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص ٢٧٤ .

الطبيب إذا اقتصر سلوكه على إجراءات مساعدة الأم على الوضع أو الإشراف على الحمل بعد حدوثه إذا لم يكن قد شارك في الأعمال السابقة على ذلك التي يجرمها المشرع .

كما جرم المشرع كافة الإجراءات التحضيرية أو التنفيذية المتعلقة بهذه العملية والتي تصدر من الغير سواء بالنسبة للأفراد أو الهيئات أياً كان طبيعتها، ولا سيما إذا كان الغرض هو الربح(١).

وتم تجريم جميع أشكال الوساطة التي تتم بغرض إتمام عملية تأجير الأرحام كالتحريض والاتفاق والمساعدة والإعلان، فلا يجوز البحث عن نساء تقبل الحمل لحساب الغير أو تبحث عن زوجين يقبلان حمل الغير لصالحهما، وذلك أياً كان مضمون الإعلان أو الشكل الذي خرج فيه حيث يُعاقب على تلك الجرائم بالحبس بما لا يزيد على أربعة أشهر .

وخلاصة القول أن المشرع الإنجليزي لا يجرم الحمل لحساب الغير إلا اذا كان بغرض الإتجار أو أعمال الوساطة فيه والاعلان عنه، والمتفق عليه أن العقد في هذه العملية ليست له قوة ملزمة في مواجهة أي طرف.

ثالثاً : التشريع الإماراتي

حظرت المادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب في فقراتها ٣، ٤، ٥ ، أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج أوغير الزوج وبويضة مأخوذة

(2) Nico Jorg. Netherlands National report Rev. int de. Dr.Pen 1988 .P.1057.

من الزوجة أو غير الزوجة ثم تزرع البويضة الملحقة في رحم امرأة متطوعة بحملها، كما حظرت أن يجري تلقيح خارجي بين حيوان منوي مأخوذ من الزوج وبويضة مأخوذة من الزوجة ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم زوجة أخرى له .

ورتبت المادة ٢٦ من القانون ذاته لمن يخالف أحكام المادة التاسعة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتأسيساً على ما تقدم فإنه لا يجوز وفقا للقانون الإماراتي إيجار الأرحام بأي صورة من صوره.

رابعاً : التشريع المصري

وضحنا في مستهل هذه الدراسة حال شرح موقف الشريعة الإسلامية من تلك العمليات أن تأجير الأرحام قد يؤدي إلى اختلاط في الأنساب خاصة اذا كانت الأم البديلة متزوجة، ومن ثم فإن هذه العمليات تعد مجرمة وفقا لنصوص قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري سالف البيان .

المطلب الثاني

الإجهاض

الإجهاض هو " إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته أو قتله عمداً في الرحم"[١] ، وعرفته محكمة النقض المصرية[٢] بأنه " تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان".

وتناول قانون العقوبات المصري جريمة الإجهاض في المواد من ٢٦٠ إلى٢٦٤ منه، حيث نصت المادة ٢٦٠عقوبات على أن " كل من أسقط عمداً امرأة حبلي بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة" ، كما نصت المادة ٢٦١على أن " كل من اسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها"، أما المادة ٢٦٢ عقوبات فنصت على أنه " اذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقته" ، وفى جميع الأحوال فإنه وفقا لنص المادة ٢٦٤عقوبات " لا عقاب على الشروع في الاسقاط " .

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، شرح القسم الخاص لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٣٥٤ .

(2) نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧، الطعن رقم ١١٢٧، لسنة ٤٠ ق، نقض ١٩٧٦/٦/٦، رقم ٢٦٠، السنة القضائية ٤٦.

ويتضح لنا من هذا التعريف أن لجريمة الإجهاض ثلاثة أركان ركن مفترض يتمثل في "وجود الحمل" وركن مادي وآخر معنوي نفصلهم على النحو التالي :

أولاً : الركن المفترض (وجود حمل)

تفترض جريمة الاجهاض وجود حمل حتى يمكن طرده واخراجه بفعل الإسقاط، وهذا يعني وجوب وقوع الفعل على امرأة حامل ، فاذا لم يكن هناك حمل فلا مجال للحديث عن قيام هذه الجريمة، حتى ولو كان موجه الفعل إلى المرأة يعتقد على خلاف الحقيقة أنها حامل، نظرا لتخلف ركن اساسى من اركانها ، وهو الحمل .

وغني عن البيان أنه يلزم أن يكون الجنين حيا وقت ارتكاب فعل الإجهاض، لأنه اذا كان ميتا في هذا الوقت انعدم المحل الذي استهدف القانون حمايته بتجريم الاجهاض، ألا وهو حق الجنين ذاته في استمرار حياته، واكتمال نموه الطبيعي وتطوره داخل رحم الأم حتى الموعد الطبيعي المقدر لولادته[1].

(1) د/ محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٠٢، د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربي، ص ٢٢٨.

بدء حياة الجنين ونهايتها [1] :

يبدأ الحمل - حسب الرأي الغالب طبياً وفقهياً - باللحظة التي يتم فيها تلقيح البويضة بالحيوان المنوي واستقرارها في الرحم ، بمعنى أن المرأة تعد حامل بمجرد تمام عملية التلقيح، ولذلك فالحمل هو البويضة الملقحة أيا كان عمرها . وتحديد بدء الحمل على هذا النحو يسمى بنظرية التلقيح .

أي أن حياة الجنين تبدأ بمجرد تمام عملية التلقيح، ومن ثم لا يشترط أن تمضي مدة معينة على الإخصاب، أو أن يبلغ الجنين درجة معينة من النمو، فالإجهاض قد يرتكب والحمل في ساعاته الأولى. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " يعتبر الإسقاط جنائياً ولو ارتكب قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحركة" (٢)، وتحديد وجود حمل حقيقى مسألة فنية لها علاماتها .

وتنتهي حياة الجنين لتبدأ حياته العادية ببدء آلام الولادة الطبيعية، ويترتب على ذلك أن كل إخراج للجنين قبل الأوان منذ تمام التلقيح وحتى الولادة الطبيعية يعد جريمة إجهاض، وقد قضت محكمة النقض بأنه" لا يقبل دفاع المتهم عن نفسه في هذه الجريمة بأن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز أربعة شهور، وأن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة، فضلا عن أن ما ورد عن الشريعة ليس أصلا ثابتة في أدلتها المتفق عليها، وإنما هو اجتهاد انقسم حوله الرأي فيما بينهم" (٣) .

---

(1) د/ حامد راشد، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، دار أبو المجد للطباعة،٢٠١٧، ص ١٤٢ ومابعدها.
(2) نقض ١٩٧٠/١٢/٢٧ ، مجموعة أحكام النقض، س٢١ ، ق٣٠٢، ص١٢٥٠.
(3) نقض ١٩٥٩/١١/٢٣، مجموعة أحكام النقض، س١٠ ، ق١٥٩ ، ص٩٥٢.

ثانياً : الركن المادي في جريمة الإجهاض والذي يتكون من ثلاثة عناصر هى فعل الإسقاط،، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في إنهاء الحمل قبل الأوان، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

١- **فعل الاسقاط: ويقصد به** كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى هلاك الجنين أو إخراجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته .

٢- **انهاء الحمل قبل الأوان**

٣- **علاقة السببية:** يجب أن تتوافرعلاقة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين داخل الرحم أو خروجه قبل موعد الولادة الطبيعي.

ثالثا: الركن المعنوي

القصد الجنائي في الإسقاط يتطلب إرادة تحقيق الجريمة مع العلم بأركانها، كما يتطلب قصداً خاصاً هو نيه تحقيق نتيجة معينة بذاتها هي طرد الجنين قبل موعد الولادة الطبيعي أو موته في الرحم [١] .

والإسقاط جريمة عمدية، وليس في القانون إجهاض غير عمدي حتى ولو حدث نتيجة خطأ جسيم، لذلك إذا صدم المتهم الحامل بسيارته دون عمد فأحدث بها إصابات أفضت إلى إجهاضها لا يكون مسئولا عن إجهاض، وإنما يسأل عن إصابة غير عمدية[٢] .

---

(1) د/ رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط٧، ١٩٧٨، ص٢٢٩ .

(2) د/ محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص ٥١٤.

حكم اتلاف البويضة الملقحة وهي داخل الأنبوبة[1] :

للتعرف على حكم اتلاف البويضة المخصبة داخل الأنابيب يجب أن نوضح مدى إمكانية اعتبار البويضة المخصبة خارج الرحم جنيناً، وفي ذلك الشأن اختلفت الآراء فهناك رأياً يرى أن البويضة المخصبة تأخذ حكم الجنين داخل الأنبوبة، ورأي آخر يرفض الاعتراف بذلك ويرى أن البويضة المخصبة لا تأخذ حكم الجنين ولكل منهما أسانيده التي نفندها على النحو التالي :

الرأي الأول : الذي يرى المنادون به أن البويضة المخصبة خارج الرحم لا يمكن اعتبارها جنيناً، بل هي شيء يمكن الاستيلاء عليه، ويستدلون على ذلك بأن الجنين هو ما يتكون من التقاء حيوان منوي للرجل ببويضة المرأة داخل الرحم، كما أن هذه البويضة ليس من الممكن اعتبارها جنيناً إلا إذا اندبجت بجدار الرحم وسُميت حملاً، وبذلك فإن حرمة البويضة المخصبة يتبع مكان وجودها وهو الرحم، ومن ثم فإن البويضة المخصبة الموجودة في الرحم هي من تستحق الحماية وتسمى جنيناً، أما تلك الموجودة خارج الرحم بعد الإخصاب لا يمكن اعتبارها كذلك[2] .

وحسب هذا الرأي فإنه لا يمكن تطبيق نصوص الإجهاض على إتلاف أو إعدام البويضات المخصبة خارج الرحم، لأن محل الجريمة الأصلي والمتمثل في الجنين غير موجود .

---

(1) د/ سحارة السعيد/ رسالة دكتوراة تحت عنوان أحكام الإخصاب الصناعي " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

(2) حسن حماد حميد الحماد، بحث منشور بمجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية تحت عنوان " الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب" العدد السادس، ص181 .

الرأي الثاني : الذي يرى أصحابه أن البويضة المخصبة خارج الرحم يمكن اعتبارها جنيناً، وتكون لها شخصية الجنين بما رتب له القانون من حقوق، وبالتالي لا يمكن الاعتداء عليها، وذهبوا إلى أن حجج الرأي الأول يمكن الرد عليها بما يلي :

بخصوص ما استدل عليه أصحاب الرأي الأول من أن البويضة المخصبة خارج الرحم لا يمكن اعتبارها جنيناً، بل هي شيء يمكن الاستيلاء عليه، فيمكن الرد عليه بأن حياة الجنين تبدأ بالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة، وكل ما تحتاج إليه هذه البويضة المخصبة هو الظروف الطبيعية للنمو، فتكون لها القدرة على النمو عند توفر الظروف، وهي بالنتيجة ستكون إنسانا بعد مدة زمنية، وبالتالي فهي تملك وصف الجنين .

كما أن وجود البويضة داخل الأنبوب لا يمنع تمتعها بالحماية[1]، سيما أن الحياة في البويضة المخصبة متحققة، والدليل هو تحولها إلى علقة، وبالتالي فإن عناصر الحياة فيها كاملة وموجودة، وأي اعتداء عليها يمنع سير هذه الحياة بشكل طبيعي يشكل جريمة إجهاض.

أما فيما يتعلق بأن حرمة البويضة المخصبة يتبع مكان وجودها هو قول في غير محله لأن العلة من تحريم الإجهاض في الأصل هو حماية حق الجنين في النمو الطبيعي، وليس حماية لرحم الأم، وقياسا على البويضة المخصبة داخل الرحم التي لها حرمتها واحترامها، تكون البويضة المخصبة خارج الرحم لها ذات الحرمة والإحترام، فلا يجوز الإعتداء عليها بالإسقاط أو

(1) مهند صلاح أحمد فتحي العزة، مرجع سابق، ص٢٨٤،٢٨٣.

الإجهاض، ولا عبرة بكونها داخل الرحم أو خارجه، حيث إنه لا تأثير للمكان في الحرمة وعدمها.[1]

وحسب هذا الرأي فإن البويضات المخصبة خارج الرحم ما هي إلا أجنة، لأنها لا تختلف عن تلك الموجودة داخل الرحم، فيما عدا أن الأولى موجودة في أنبوب تتوفر به الظروف المناسبة لحياة هذه البويضة المخصبة في أيامها الأولى، وأن ذلك لا يصلح سبباً لحرمانها من الحماية المقررة في قوانين العقوبات للجنين بتجريم إجهاضه، وبالتالي يمكن تطبيق نصوص الإجهاض على إتلاف أو إعدام البويضات المخصبة خارج الرحم، لأنهم اعتبروها أجنة (أي توفر الركن المفترض الأول وهو الجنين) .

وعلى غرار المشرع المصري **سار المشرع الإماراتي** بشأن جريمة الإجهاض حيث عاقب على الإجهاض العمدي للمرأة الحبلى في المادتين ٣٣٩ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات الإتحادي، وحدد شروط وضوابط لإباحته في حالات الخطورة على الأم والتشوهات الجينية .

أما القانون الإتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب فقد حدد حالات إتلاف البويضة الملقحة، وكذا مدة حفظها إلا أنه لم يتعرض صراحة لحالة تعمد إتلاف البويضة المخصبة داخل الأنابيب، مما يفتح المجال للإجتهادات الفقهية في ذلك الشأن .

---

(1) د/ محمد سعيد محمد الرملاوي، دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٧٣.

أما المشرع الفرنسي[١] فقد وضع تعريف الجنين في المادة ١٦ من القانون المدني بأنه "من يُكمل اثنى عشر أسبوعاً في بطن أمه "، ومن ثم فإن البويضة المخصبة داخل الأنبوبة لا تعد جنيناً ولا يُطبق عليها أحكام الإجهاض وفقا للقانون، حيث أن المشرع لم يكفل الحماية الجنائية للجنين إلا بعد اثني عشر أسبوعا في بطن أمه وهو ما لا ينطبق على البويضة المخصبة.

فضلا على أن محكمة النقض الفرنسية لم تقرر الحماية الجنائية للطفل الذي لم يولد بعد[٢].

وفيما يتعلق بالتشريع الإنجليزي فقد عُرف الجنين البشري في قانون الإخصاب وعلم الأجنة الصادر عام ١٩٩٠ والمعدل سنة ٢٠٠٠ م بأنه "البويضة المخصبة منذ بداية التصاق الطفل بالرحم، وفي أي مرحلة من مراحل تكون الجنين" أي أن المشرع الإنجليزي وفر الحماية الجنائية للجنين من وقت التصاق البويضة المخصبة بجدار الرحم، أي بمرور أربعة عشر يوما، وهذا يدل على اهتمام المشرع الإنجليزي بحق الجنين البشري في الحياة، حيث وضع عقوبة جنائية لكل من يقوم بالاعتداء على اللقائح الآدمية والتي

---

(1) https://www.cecos.org/?p=5725.

(2) Cour de cassation, cité par J. PRADEL, « La seconde mort de l'enfant conçu (à propos de l'arrêt Cass. ass. plén 2001) », D. '2001, P. 2907), I https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2020/01/26/lembryon-et-le-foetusentre-personne-et-chose-entre-science-et-droit-des-protections-dinterets.

تجاوز عمرها ١٤ يوما بعقوبة الحبس بحد أقصى عامين، أو الغرامة أو كلتاهما معاً "[١] .

ونرى أنه من الضروري أن يتدخل المشرع وينص صراحة على تجريم اتلاف البويضة المخصبة حتى ولو كانت لاتزال في أنبوبة خارج رحم المرأة، واعتبار هذا الفعل مكونا لجريمة الاجهاض اذا توافرت لها باقي أركانها، قياساً على العلة التي شرعت من أجلها جريمة الإجهاض، حيث أن المشرع جرم الإعتداء على المرأة الحامل ولم يضع في اعتباره بلوغ الجنين داخل رحم أمه مدة معينة أو مرحلة معينة أي أن التجريم للإعتداء على الحمل وهو متحقق سواء كان الجنين داخل رحم الأم أو خارجه في الأنبوب .

(1) John Warwick Montgomery, Jay Sekulow. Joel Thornton. The Ethics of Human cloaning, European Center for Law and Justice, Strasbourg France, the American Center for Law and Justice, ACLJ, Jay Sekulow, web : http:// www. eclj. org cloaning / cloaning - ethics. asp.. P.1. of. 9

د .مهند صلاح أحمد العزة، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

المطلب الثالث

تخليق أجنة لاستغلال أعضائها في أغراض تجارية أو لإجراء أبحاث عليها

يقصد بجريمة تخليق الأجنة أن يتم تخصيب جنين خارج الرحم بقصد إستغلال أعضائه لأغراض تجارية أو لإجراء تجارب أو أبحاث علمية عليها، والملاحظ أن هذه الجريمة يكثر ارتكابها في الدول المتقدمة التي تولى إهتماماً خاصاً بالبحث العلمي والتجارب الطبية، أما الدول النامية فمن النادر إرتكاب هذه الجريمة على أراضيها، وإن كان من المتصور وقوع مواطنيها ضحيه لها ولاسيما في ظل إنتشار ظاهرة الهجرة غير المشروعة وما يصاحبها من ظاهرة الإتجار بالبشر ٠

وسنعرض في هذا المطلب من دراستنا لموقف بعض التشريعات الأجنبية والتشريعات العربية من هذه الجريمة وذلك على النحو التالي ٠

أولاً : التشريع الفرنسي

نصت المادة١٧/٥١١من قانون العقوبات الفرنسي [١] على عقوبة " السجن لمدة سبع سنوات والغرامة مائة ألف يورو لكل من يقوم بتخصيب جنين خارج الرحم وذلك لأغراض صناعية أو تجارية، وتطبق ذات العقوبة في حالة استخدام هذا الجنين في أغراض تجارية أو صناعية "، كما نصت المادة

(1) Art511-17(L.n* 2004-800 du 6 aout 2004, art. 28-11kLefait de procéder a ha conception in vitro ou a' la constitution par clonage d'embryons humains à des fins. ielles ou commerciales est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100000 euros d'amende.

(١٨/٥١١) عقوبات فرنسي بذات العقوبة لكل من يقوم بتخصيب جنين خارج الرحم وذلك لإجراء أبحاث أو تجارب علمية عليه[١] .

ومن خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد ساوى في العقوبة بين من يقوم بعملية تخصيب الجنين خارج الرحم بغرض صناعي وبين إجراء تجارب عليه، وفي نفس الوقت نص المشرع الفرنسي على العقوبة بمجرد استخدام هذه الأجنة في نفس الأغراض التجارية والصناعية .

وأخيرا نصت المادة (١٩/٥١١) من نفس القانون بذات العقوبة لكل من يقوم بإجراء دراسة أو اختبار على الجنين في مرحلة التكوين الأولى بالمخالفة للمادة (٨/١٢٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي التي تجرم كل أنواع التجارب على الجنين إلا في حالات استثنائية ولأسباب علاجية، وبشرط أن يتوافر ما يلي:

١- موافقة الزوجين موافقة صريحة، ومستنيرة ومكتوبة.
٢- موافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها.
٣- أن تهدف الأبحاث والتجارب إلى تحسين وسائل الإنجاب الصناعي بوجه عام، سواء التلقيح الداخلي أو الخارجي كالعمل على زيادة معدل نجاح التلقيح في أنبوب الاختبار.
٤- عدم وجود أية مخاطر يمكن أن تتعرض لها تلك البويضات والغرض أنها لن تستخدم بعد ذلك في إنجاز هذه الأبحاث، أو كانت المخاطر

---

(2) Art.311-18(L.n* 2004-800 du 6 aout 2004, at 28-11)Le fait de procéder a la conception in vitro ou á la constitution par clonage d'embryons humains à des fins de recherche est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100.000euros d'amende.

قليلة، وقدر هذه المخاطر بداهة - مقدمة وقبل القيام بالتجارب والأبحاث - يتم تقريرها من قبل لجنة أو شخص (محايد) وليس من قبل الباحث نفسه .

وتأسيسا على ما سبق فإن تخليق أجنة لاستغلال أعضائها في أغراض تجارية أو بحثية معاقب عليه وفقا للقانون الفرنسي إلا اذا تم بالشروط سالفة البيان.

ثانياً : التشريع الإنجليزي

أباح المشرع الإنجليزي إجراء التجارب على الأجنة، ولكن وفقا لشروط وقيود محددة نصت عليها المادة ١٥من قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر سنة ١٩٩٠، والذي يحظر استخدام الأجنة المخصصة لأغراض البحث العلمي في أي غرض آخر خارج عن نطاق هذا التخصيص، وهدف المشرع الإنجليزي من وراء هذا التخصيص هو إقرار مشروعية تخصيص أجنة للبحث العلمي؛ أي تخليق أجنة وحفظها وتخصيصها لهذا الغرض، وما يؤكد ذلك أن المشرع أباح الاستنساخ العلاجي على الأجنة، شريطة أن يكون الهدف من ذلك علاجياً وطبياً، وأن لا يتجاوز عمرها ١٤ يوما من تاريخ الإخصاب؛ لأنه بعد مرور هذه المدة يبدأ الجهاز العصبي للجنين في العمل، وذلك وفقا للقرار الصادر من مجلس اللوردات البريطاني في ٢٢ يناير ٢٠٠١م[1] .

(1) د عبد الله عبد السلام عريبي،رسالة دكتوراة تحت عنوان " الحماية الجنائية للنطف والأجنة البشرية خارج الجسم، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٧٣ .

ثالثاً : التشريع الإماراتي

حظرت المادة ١٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن المساعدة الطبية على الإنجاب، استعمال البويضات غير الملقحة أو الملقحة أو الحيوانات المنوية لأغراض تجارية حتى لوكان ذلك بموافقة الزوجين، كما حظرت إجراء الأبحاث أو التجارب عليها إلا بموافقة الزوجين على ذلك كتابة وفي ضوء الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠، المتمثلة في ضرورة إجراء الأبحاث بهدف زيادة المعرفة عن الأمراض الخطيرة والتطور الجيني وتجميد الأمشاج وتطوير علاج مشاكل الخصوبة، وحظر إجراءها بهدف الاستنساخ أو إصطفاء الميزات الوراثية.

ورتبت المادة ٢٦ من القانون ذاته لمن يخالف أحكام المادة الرابعة عشر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتأسيسا على ما تقدم فإنه لا يجوز وفقا للقانون الإماراتي إستخدام تقنية الإنجاب الصناعي لتخليق أجنة لاستغلال أعضائها في أغراض تجارية إلا أنه يجوز استخدامها لإجراء تجارب وأبحاث عليها بشروط وضوابط معينة .

رابعاً : التشريع المصري

لم يتناول التشريع المصري تلك الإشكالية على وجه الخصوص بالتجريم أو الإباحة، إلا أنه بفحص القواعد العامة نجد أن المادة ٦٠ من الدستور المصري الحالي جاء بها أنه " لجسد الإنسان حرمة، والإعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويُحظر الإتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الموثق ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون"، كما جاء أيضا في المادة ٦٦ على أن " حرية البحث العلمي مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها".

كما وضحنا أن قانون العقوبات المصري جرم أية أفعال تمس سلامة جسم الإنسان، إلا أنه استثنى من ذلك الأعمال الطبية التي تحدث جرحاً مثل العمليات الجراحية، وفقا لنص المادة ٦٠ عقوبات التي جاء بها أنه " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " .

علما بأن هذا الحق مشروط بالحصول على الترخيص القانوني لممارسة الأعمال الطبية ورضاء المريض، وقصد العلاج . وتطبيقاً لما سبق فقد قُضى[1] بأنه " لو أخضع الطبيب مريضه لفحوص وأبحاث طبية أو جراحية لم يكن الغرض منها مصلحة المريض، وإنما تحقيق مصلحة علمية،

(1) نقض ١٩٦٠/٦/١١، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، رقم ٩٩، ص ٥٠٦.

فإنه بذلك – رغم نبل غايته – قد خرج عن الغاية التي أبيحت من أجلها مزاولة مهنته ويكون بذلك قد خرج عن حدود هذه الإباحة وأسقط عن نفسه الحماية التي أسبغها القانون على فعله".

وأخيراً نصت المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه " يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرية أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

ووفقا للنصوص القانونية سالفة البيان فإن المشرع المصري كفل حرية البحث العلمي وحماية الباحثين، إلا أنه حظر التعامل على أعضاء الجسد البشري ومنها الخلايا التناسلية اذا تم التعامل عليها بقصد الإستغلال.

وتأسيسا على ما تقدم فإنه لا يجوز في رأينا تخليق أجنة لإستغلال أعضائها في أغراض تجارية أو لإجراء تجارب عليها لتعارض ذلك مع نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المشار اليها بعالية.

ونرى أنه من واجب المشرع المصري أن يحرص على مسايرة مستجدات العصر ومواكبة المتغيرات وخاصة في مجال الأبحاث العلمية، ويتعرض لتلك الإشكاليات بالإباحة أو التجريم صراحة وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة التي تدفعنا إلى تتبع الآراء الفقهية التي تختلف من مذهب إلى آخر .

الخاتمة

بهذا نكون قد إنتهينا من دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للإنجاب الصناعي، وقد رأينا مدى دقة هذا الموضوع وأهميته على الصعيدين التشريعي والفقهي بل وعلى الصعيد التطبيقي القضائي لاسيما في تلك الدول التي لم يقم المشرع بها بتنظيم أحكامه بنصوص خاصة، تاركاً حكمه للقواعد العامة في المسئولية الجنائية بمهنه الطب مما جعل للفقه والقضاء الدور البارز والهام في مجال رسم حدود وأبعاد الحماية الجنائية لعمليات الإنجاب الصناعي وقواعد المسئولية الجنائية بالنسبة لها في إطار القواعد العامة لممارسة مهنة الطب بصفة عامة.

وقد أشرنا فيما سبق إلي أن اهتمامنا بموضوع الإنجاب الصناعي ينبع من اتصاله بالقانون ومهنه الطب معاً، فهو في صميمه دراسة قانونية تتناول صورة حديثه لإنجاب طفل بغير الطريق الطبيعي بين الزوجين، اعتمادا على تلك الطفرات العلمية الطبية في مجال علم الأجنة التي تهدف الى تحقيق غرض طبي علاجي بإنجاب طفل لزوجين لديهم عقبة في هذا الإنجاب بالطريق الطبيعي، سواء لعقم أو لعدم القدرة على الإخصاب لعوائق مرضية أو ظروف بيولوجية لدى الزوج أو الزوجة، بهدف إزالة آثار هذه العقبة أمامهما بطريق الإنجاب الصناعي لطفل، لاسيما وأننا نرى أن هذا الغرض العلاجي فى حد ذاته يعد سبباً مشروعاً لتحقيق رغبة الزوجين في إنجاب طفل بهذه الطريقة الصناعية الاستثنائية للإنجاب .

وبالنظر إلي ما انتهينا إليه في دراستنا لهذ الموضوع " الحماية الجنائية للإنجاب الصناعي " من وجود فراغ تشريعي من قبل المشرع

المصري من تلك المستجدات الطبية الحديثة في مجال هذا النوع من الإنجاب حيث لم ينظم أحكامه بنصوص صريحة لا بالتجريم ولا بالإباحة بالرغم من أهميته، فقد ارتكنا في دراستنا هذه لبعض التشريعات الأجنبية والعربية التي أولت عناية خاصة بهذه المسألة وأفردت نصوص خاصة حددت بها ذلك الإطار التشريعي الذى ينبغي أن تتم وفقاً له عمليات الإنجاب الصناعي كي تستقر لها مشروعيتها التي تخرجها من دائرة التجريم إلي دائرة الإباحة، على نحو ما سبق عرضه تفصيلياً في بحثنا هذا ٠

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج

١-علي الرغم من صمت المشرع المصري حيال الأحكام الخاصة بعمليات الإنجاب الصناعي الا أنه قد جرم أية صورة من صور التعامل في الأنسجة البشرية أو جزء منها – ومنها بطبيعة الحال – الخلايا التناسلية إذا تم هذا التعامل بقصد استغلالها لأغراض تجارية أو لإجراء تجارب عليها أو أبحاث، وبطبيعة الحال استخدام تقنية الإنجاب الصناعي لتخليق أجنة٠

٢- بينت الدراسة موقف المشرع الإماراتي الذي لا يبيح تقنية الإنجاب الصناعي إلا بالخلايا التناسلية الخاصة بالزوجين المصابين بالعقم وبموافقتهما كتابياً على ذلك ودون تدخل أي طرف ثالث فضلا على تجريمه تلقيح الزوجة بمني زوجها عقب وفاته وكذا عدم جواز إجراء هذه التقنية لأغراض تجارية إلا أنه أباح إجراء الأبحاث العلمية عليها بشروط معينة.

٣- أوضحت الدراسة موقف المشرع الفرنسي الرافض لتلقيح الزوجه بمنـــي زوجها عقب وفاته أما المشرع الإنجليزي فاشترط موافقة الزوج قبل وفاتـــه لإباحة ذلك.

ثانياً : التوصيات

١-نناشـــد المشـــرع بالتـــدخل وتقنـــين عمليـــات الإنجـــاب الصـــناعي بنصوص خاصة واعتبارها عمليات طبية مباحـــة شـــرعاً وقانونـــاً، ســـواء تمت داخلياً عن طريق التلقيح الصناعي أو خارجيـــاً عـــن طريـــق طفـــل الأنابيب، إذا توافرت لها الشروط التالية :-

- أن تتم عملية التلقيح في أياً من صـــورتي الإنجـــاب الصـــناعي مـــن الحيوانات المنوية الخاصة بالزوج والبويضات الخاصة بزوجته.
- أن تتم عمليـــة الإنجـــاب الصـــناعي أثنـــاء قيـــام العلاقـــة الزوجيـــة الشرعية بين الزوجين وهذا يقتضـــي أن يكـــون كلاهمـــا علـــي قيـــد الحياة .
- أن تتوافر الضرورة الداعية لإنجاب الـــزوجين لطفـــل بهـــذا الطريـــق الصناعي باعتبارهـــا وســـيلة علاجيـــة اســـتثنائية للإنجـــاب، وهـــذا يقتضي عدم اللجوء إليها إلا بعـــد اســـتنفاذ كـــل الوســـائل الطبيـــة أو العلاجية أو الجراحية المتعـــارف عليهـــا بـــين أهـــل الطـــب لإزالـــة أسباب عدم قدرة الزوجين علـــى إنجـــاب طفـــل بطريـــق الاتصـــال الطبيعي بينهما.

- أن تتم عملية الإنجاب الصناعي بموافقة ورضاء الزوجين رضاءً معبراً عن إرادة حرة واعية واضحة وصريحة ومكتوباً في وثيقة – يحدد المشرع طبيعتها – موقعاً عليها منهما على أساس أن أن مسألة البنوة أساسا تخضع لتقدير الزوجين ورغبتهما في الإنجاب أو عدم الإنجاب، وهي مسألة اختيارية يقدرها كلا منهما وفقاً لعقيدته الدينية أو ظروفه الصحية وقيمه الخلقية، وما إذا كان يرغب في إنجاب الأطفال بهذه الطريقة الصناعية أم لا، وما ذلك الا احتراما لحق كل منهما الشخصي في حرية اختيار العلاج المناسب له.
- أن تتم عملية الإنجاب الصناعي داخل مراكز طبية خاصة معتمدة من قبل الدولة ومرخص لها بذلك، وأن يقوم بإجرائها طبيب متخصص لديه من الدراية العلمية والخبرة العملية لديه ترخيص للقيام بهذا العمل الطبي ويفرض عليه التزاما بحظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالزوجين الخاضعين لمثل هذه العمليات، وإلا سُئل عن جريمة إفشاء سر المهنة.

٢-النص صراحة علي تجريم تخليق الأجنة خارج الرحم لإجراء أبحاث أو تجارب علمية عليها أو لاستغلال أعضائها في أغراض تجارية بالبيع أو الشراء أو التبرع بها، وكذا أعمال الوساطة والسمسرة بها.

٣-النص صراحة علي تجريم إتلاف البويضة المخصبة خارج الرحم عن طريق ما يعرف بطفل الأنابيب باعتبار ذلك مشكلاً لجريمة

إجهاض إذا توافرت لها باقي أركانها التي أشــترطها المشــرع لقيــام هــذه الجريمة.

٤-النص صراحة علي تجــريم كافــة صــور التعامــل غيــر المشــروع للخلايا التناسلية باستغلالها في أغــراض تجاريــة بــالبيع أو الشــراء أو التبرع بها، وكذلك أعمال السمسرة أو الوساطة بها.

وفى النهاية ندعو الله أن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة بالمساهمة بقدر متواضع من الجهد نحو رسم حدود وأبعاد موضوع الحماية الجنائية الواجب كفالتها في عمليات الإنجاب الصناعي، موجهين دعوتنا للمشرع المصري لكي يتدخل وينظم هذا الموضوع بنصوص خاصة حسما لكل خلاف دائر حول هذه العمليات، وبالتالي تستقر لها مشروعيتها التي تخرجها من دائرة التجريم إلي دائرة الإباحة .

" تم بحمد الله وتوفيقه "

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

الكتب العامة

- د/ بلقاسم شتوان ، الطلاق في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري، دار الفجر، ٢٠٠٩م.
- د/ حامد راشد، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم التي تحصل لآحاد الناس، دار أبو المجد للطباعة،٢٠١٧.
- د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار الفكر العربي .
- د/ رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط٧، ١٩٧٨ .
- د/ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦.
- د/ محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للجريمة، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح القسم الخاص لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- وهبه الرحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته، ج ٩ ، ط ٤ ، دار الفكر ، دمشق، سوريه.

الكتب المتخصصة

- د/ حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، الطبعة الرابعة، القاهرة، بدون ناشر.

- د/ حسني محمود عبد الدايم، عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.
- د/ حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية.
- د/ حيدر حسين كاظم الشمري، الإخصاب الإصطناعي اللاحق لإنحلال الرابطة الزوجية، دراسة قانونية مقارنة بالفقة الإسلامي ، دار التعليم الجامعي،٢٠٢٠.
- د/ شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د/ عطيه صقر ، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مشكلات الأسرة، ج ٦ ، مكتبة وهبة القاهرة.
- د/ محمد سعيد محمد الرملاوي، دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- د/ محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٧.
- د/ مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٢ .
- د/ ناجي بلقاس علالي ، الطلاق في المجتمع الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ٢٠١٣ .

الرسائل العلمية

- د/ سحارة السعيد، رسالة دكتوراة تحت عنوان أحكام الإخصاب الصناعي "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢٠، بدون ناشر.
- د/ سليمان النحوي، رسالة دكتوراة تحت عنوان " التلقيح الصناعي من القانون الجزائري والشريعة الإسلامية والقانون المقارن"، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٠-٢٠١١ .
- د/ عبد الله عبد السلام عريبي، رسالة دكتوراة تحت عنوان " الحماية الجنائية للنطف والأجنة البشرية خارج الجسم، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية .

الأبحاث والمقالات

- أ/جميل هاشم، مقال منشور بمجلة الرسالة تحت عنوان "زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، بغداد، العدد٢٢٩، يوليو .
- د/ حسن حماد حميد الحماد، بحث منشور بمجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية تحت عنوان " الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب"، العدد السادس.
- د/ حسن صادق المرصفاوى، بحث مقدم لمؤتمر المسئولية الطبية تحت عنوان "المسئولية المهنية والقانونية للتوليد"، جامعة قار يونس، بنى غازى، ليبيا، ١٩٧٨.
- علي سنوسي، بحث منشور بمجلة عود الند تحت عنوان " القانون وبيع الأمشاج البشرية"، مجلة ثقافية فصلية، العدد ٧٩.

- د/ محمد نور الدين سيد، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي تحت عنوان" الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنجاب دراسة في المرسوم بقانون إتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ والتشريعات المقارنة"، الشارقة، مجلد ٢٧، عدد ١٠٤ لسنة ٢٠١٨.
- نافع تكليف مجيد، بحث منشور بمجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوبة والإنسانية تحت عنوان " الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري دراسة مقارنة"، العدد ٣٧، كلية القانون ، جامعة بابل.

ثانياً: المراجع الأجنبية

المراجع الإنجليزية

- CASTILLO (D.G), HONG (A.Y) and Others, "A Legal Perspective on Artificial Insemination" Philippine Law Journal.
- JENSEN (B.J) "Artificial Insemination and the Law".
- John Warwick Montgomery, Jay Sekulow. Joel Thornton. The Ethics of Human cloaning, European Center for Law and Justice, Strasbourg France, the American Center for Law and Justice, ACLJ, Jay Sekulow, web : http:// www. eclj. org cloaning / cloaning - ethics. Asp.
- KEVLES (D. J) "Human Cloning Is Inevitable" paper in: WOODWARD (J) "The Ethics of Human Cloning".
- Van Nostrand, Scientific Eneyelopedia, second Edition, New York.

المراجع الفرنسية

- Dastugue, I, Iaprocreation arificielle et ebouche de solution, paris, 1984 .
- Dierkens, R:les droits sur le corps et le cadavre de l'homme",collection de médecine légale et de Toxicologie médicale, ed., Masson, et cie, paris, 1966.
- Jean coheen et chantal ramogida, Nous voulons un bébé aux frontières de la stérilité, édition du seuil, Paris, 1997.
- Malherbe, J: Médecine et droit Moderne",ed. ,Masson et cie, Paris, 1970.
- Marc Dupert et Claudine Esper, droit hospitalier, 4éme édition, Dalloz, paris, 2003.
- Pier Morat, respect et protection du corps humain, lexis nexissa, paris, 2007.
- Raymond, G.Lassistance Medicale a la procreation après la promulgation des lois luigethique, JC.P. 1994.
- René Frydman, Les procréations médicalement assistées, 1ère édition, Presses universitaires, France, 1991.
- Robèrt saucy. L'ehique medical et as formulat ion satraps. 1991.
- Smoudenet Mitchelle, la famille artificelle, 1984.